

الفقه المالكي الميسر

(2)

مذكرة في أحكام الصلاة

وفق المذهب المالكي

تأليف

العيد بن زطة الجزائري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

مذكرة

أحكام الصلاة

على المذهب المالكي

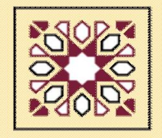
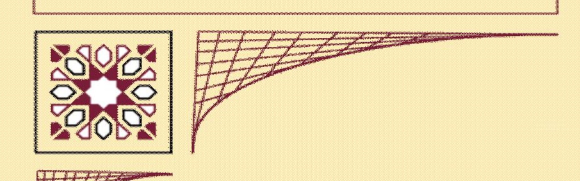
تأليف

العيد بن زطة الجزائري

اعتنى به

حسن أزروال المالكي

منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

[التعريف بالصلاة وبيان حكمها ومكانتها]

تعريف الصلاة لغة واصطلاحا:

أولا: الصلاة لغة:

الدعاء: ومن ذلك قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ ﴾" (التوبة ١٠٤). أي؛ ادع لهم.

ثانيا: الصلاة اصطلاحا:

"قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو مع ركوع وسجود أو سجود فقط"

- **قربة فعلية ذات إحرام وسلام**: إشارة إلى صلاة الجنازة، ففيها الإحرام والسلام دون الركوع والسجـــود.
- **أو مع ركوع وسجود**: إشارة إلى الصلوات المعهودة المشتملة على الإحرام والسلام والركوع والسجود.
- **أو سجود فقط**: إشارة إلى سجود التلاوة فهو صلاة، ولكنه ليس فيه ركوع ولا إحرام ولا سلام.

حكم الصلاة وأقسامها:

أولا: حكم الصلاة:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وأدلة وجوبها كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤمِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء١٠٣).
- وحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الإسلام: " خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع"[1]

---

(١) صحيح البخاري رقم ٤٦



•وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان "(٢)

•وقد أجمعت الأمة على وجوب الصلواتِ الخمس، وأنها مما علم من الدين بالضرورة.

ثانيا: أقسام الصلاة باعتبار الحكم:

١. **فرض عين**: وهي الصلوات الخمس، ولم يفرض سواهن الشرع.

٢. **فرض كفاية**: وهي صلاة الجنازة.

٣. **سنة مؤكدة**: وهي صلاة الوتر، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، ركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وسجدتا التلاوة، وسجدتا السهو.

٤. **رغيبة**: وهي ركعتي الفجر.

٥. **فضيلة**: وهي صلاة الشفع، وصلاة الخسوف، وتحية المسجد، وقيام الليل، وصلاة التراويح، والرواتب.

٦. **مكروهة**: وهي صلاة التطوع بعد صلاتي الفجر والعصر، وبعد الجمعة.

٧. **محرمة**: وهي صلاة التطوع عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند صعود الإمام على المنبر، وعند إقامة الصلاة الحاضرة.

✍مكانة الصلاة وحكمة تشريعها:

أولا: مكانة الصلاة:

لقد عظَّم الإسلام شأنَ الصلاة، ورفع ذِكرَها، وأعلى مكانتَها، فهـي:

١. ثاني أركان الإسلام، فعن ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي ﷺ -قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(٣)

٢. الصلاة عماد الدين. قال رسول الله ﷺ: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"(٤)

---

(٢) صحيح البخاري رقم ٨

(٣) صحيح البخاري رقم ٨

(٤) سنن ابن ماجه رقم ٣٩٧٣

٣. الصلاة أول عبادة ما أوجبها الله(٥)، وقد تولى الله إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين"(٦)

٤. الصلاة أول ما يُسأل عنه العبدُ يوم القيامة، فعن عبدالله بن قرط - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي - ﷺ- قال" أول ما يُحاسب به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ، فإنْ صلحتْ، صلح سائرُ عمله، وإن فسَدَتْ، فَسَدَ سائرُ عمله"(٧)

٥. الصلاة هي الفارق بين المسلم والكافر. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾ (التوبة: ١١) وعن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أن النبي -ﷺ-قال: "بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ"(٨)

٦. الصلاة آخر وصية لرسول الله ﷺ فكان من آخر وصاياه-ﷺ -وهو يعالج سكرات الموت: ((الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكتْ أيمانُكم"(٩)

٧. الصلاة آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال رسول الله ﷺ: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة"(١٠)

ثانيا: الحكمة من تشريع الصلاة:

المقصد الأصلي من مشروعية الصلاة: تعظيم الله تعالى، وبالإضافة إلى ذلك فهي مشتملة على مقاصد وحكم تبعية يعود نفعها على المكلف في عاجله وعاقبة أمره، منها:

- الصلاة صلة بين العبد وربه. لقوله تعالى:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾، أي أقم الصلاة لتذكرني فيها، وبالذكر تقوى الصلة التي تربط المخلوق بخالقه.

---

(٥) فرضت الصلاة بمكة ليلة ٢٧ من شهر رجب، ليلة الإسراء والمعراج، قبل الهجرة بسنة، وقد كان الرسول وصحابته قبل ذلك يصلون ركعتين في الغداة وركعتين في العشي على ملة إبراهيم الخليل.

(٦) سنن النسائي رقم ١٤٣ و١٤٤

(٧) سنن الترمذي رقم ٤١٣

(٨) صحيح مسلم رقم ١٣٤

(٩) سنن ابن ماجه رقم٢٦٩٧

(١٠) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٤٠)

- الصلاة طمأنينة للقلب. لقوله تعالى:﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾
- الصلاة خضوع وانكسار لله تعالى. ففيها تتجلى مظاهر العبودية، فإذا ركع المصلي وسجد انكسرت نفسه أمام عظمة الله جل جلاله، واعترف بضعفه وحاجته وافتقاره إلى الله جل جلاله.
- الصلاة أفضل وسيلة لمحو الذنوب والخطايا. لقوله – ﷺ –:" أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ "(١١)
- الصلاة مدرسة لتعليم الصبر، فهي تعين العبد على تحمل الأخطار، ومجابهة الشدائد، قال تعالى:"﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ وقد كان ﷺ:"إذا حزبه أمر فزع إلى لصلاة"(١٢)
- الصلاة حاجز بين العبد والمعاصي، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ **(العنكبوت: ٤٥)**
- الصلاة سبيل النجاة من النار والفوز بالجنة. قال – ﷺ:"من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة"(١٣)
- الصلاة سبب لجلب الرزق وحصول البركة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣١﴾﴾

حكم تارك الصلاة:

✓من ترك الصلاة جحودا بها، وإنكارا لها، كفر وخرج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن ولا يدفن في مقبرة المسلمين.

✓أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده بفرْضيتها، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها، بما لا يعد في الشرع عذرا، فقد اختلف فيه العلماء إلى مذهبين:

أحدهما: أنه كافر، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وحجتهم ظاهر الأحاديث المصرحة بكفره، ومنها:

---

(١١) مسلم.١/٢١٩/ رقم٢٥١.

(١٢) مسند أحمد:ج٥/ص٣٨٨ ح٢٣٣٤٧

(١٣) مسند أحمد رقم ١٨٣٤٥

١ -عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**"(١٤)

٢ -وعن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**"(١٥)

والثاني: أنه لا يكفر، وإنما يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدا لا كفرا، وقد ذهب إلى هذا كثير من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء". وكحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة -إن شاء الله -من مات لا يشرك بالله شيئا"(١٦)

مناظرة في تارك الصلاة:

ذكر السبكي في طبقات الشافعية، أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة.

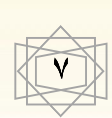
- **فقال الشافعي**: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ **قال**: نعم.
- **قال**: إذا كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.
- **قال الشافعي**: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه.
- **قال**: يسلم بأن يصلي.
- **قال**: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها.
- فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

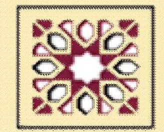
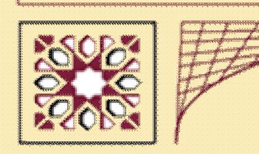
---

(١٤) صحيح مسلم رقم ١٣٤

(١٥) سنن الترمذي رقم ٢٦٢١

(١٦) المعجم الوسيط رقم ١٧٢٧



[أوقات الصلاة]

شرع الشارع الحكيم للصلاة أوقاتا محددة لحكم جليلة، منها:

- ليكون المسلم متصلا بربه في سائر أوقات اليوم.
- وليكون ذلك تذكيرا له بربه، فكلما نسي أو غفل جاء وقت الصلاة لينبه من غفلته.
- وليدرك أهمية الوقت في حياته، فيبادر إلى استغلاله في الصالحات.

✍تعريف الوقت وحكم معرفته:

أولا: تعريفه:

أ–**لغة**: هو المقدار المحدد من الزمان.

ب–**واصطلاحا**: هو الزمن المقدر للعبادة شرعا، قال تعالى: " **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ". أي فرضا محددا بأوقات.

ثانيا: حكم معرفته:

قيل فرض كفاية، لذا يجوز التقليد فيه، وقيل فرض عين. **والخلاصة**: أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق من دخول الوقت، سواء تحقق بنفسه أو بتقليد من تحقق.

ثالثا: وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها:

أمر الشارع الحكيم بالمحافظة على الصلاة في وأوقاتها، وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن من أخر الصلاة بغير عذر حتى خرج وقتها الاختياري، فقد ارتكب إثما كبيرا.

رابعا: حكم من خفي عليه الوقت.

من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب...اجتهد وتحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، فإن صلى معتمدا غلبة ظنه بدخول الوقت، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، أعادة صلاته

وجوبا.

أما إذا شك في دخول الوقت، وصلى بناء على ذلك الشك، لم تجزئه صلاته ولو أوقعها في الوقت.

✍أقسام وقت الصلاة:

ينقسم وقت الصلاة إلى قسمين:

أولا: وقت الأداء:

وهو الوقت الذي طلب الشارع إيقاع الصلاة فيه فلا يصح إيقاعها قبله ويأثم إن أخرها عنه بغير عذر شرعي.

ووقت الأداء على ضربين:

أ–اختياري:

وهو الوقت الذي طلب الشارع إيقاع الصلاة فيه؛ سواء أوقعها في أوله أو وسطه أو آخره. وهو نوعان:

وقت فضيلة: وهو أول وقت الصلاة.

وقت توسعة: وهو ما بعد الفضيلة إلى آخر الوقت الاختياري.

ب–**ضروري:**

وهو الوقت الذي رخص الشارع لأصحاب الأعذار إيقاع الصلاة فيه، ونهى غيرهم عن تأخيرها إليه.

ثانيا: وقت القضاء:

وهو فعل العبادة بعد خروج وقت أدائها، الذي أمر الشارع أن تؤدى فيه.

رسم بياني لأوقات الصلوات:

الصلاة	وقتها الاختياري	وقتها الضروري
الظهر	من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله	من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى مقدار أداء أربع ركعات قبل الغروب
العصر	من آخر وقت الظهر الاختياري إلى اصفرار الشمس	من اصفرار الشمس إلى الغروب
المغرب	من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها ولا امتداد له.[1]	من بعد فعلها بعد تحصيل شروطها إلى قبيل الفجر
العشاء	من مغيب الشفق الأحمر[2] إلى الثلث الأول من الليل.	من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.
الصبح	من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين الذي تتراءى فيه الوجوه وتختفي النجوم	من الإسفار البين إلى طلوع الشمس

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري:

يجب على المكلف أن يؤدي الصلاة في وقتها الاختياري ويحرم عليه تأخيرها إلى الوقت الضروري إلاّ لعذر من الأعذار التالية:

١ –الصبا:

إذا بلغ الصغير سن التكليف في الوقت الضروري لصلاة معينة أداها في ذلك الوقت بلا إثم لأنه قبل ذلك لم يجر عليه القلم، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاث...وعن الصغير حتى يكبر...**"[3]

٢ –الكفر:

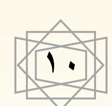
إذا أسلم الكافر أو المرتد في الوقت الضروري في صلاة معينة أداها في ذلك الوقت ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنفال ٣٨]. ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه: "**أما علمت أنّ الإسلام يهدم ما قبله**"[4]

(١) بمقدار ربع ساعة تقريبا

(٢) المراد بالشفق الأحمر: الحمرة الباقية في ناحية غروب الشمس، من بقايا شعاعها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود و النسائي وغيره

(٤) رواه مسلم



٣-النوم:

إذا استيقظ النائم في الوقت الضروري للصلاة أداها بلا إثم، لحديث النبي ﷺ: **"أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلّها حين ينتبه لها"**(٥) وفي رواية أخرى: **"إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام فليُصلّها إذا ذكرها"**(٦)

٤-الجنون:

إذا فقد المكلف عقله بجنون متقطع يرفع عنه التكليف، ويعود بتعقله لحديث النبي ﷺ: **"رُفع القلم عن ثلاث...وعن المجنون حتى يعقل"**(٧)

٥-الإغماء:

إذا أُغمي على مكلف وزال عنه الإغماء في الوقت الضروري للصلاة أداها في ذلك الوقت بلا إثم، لما رواه الإمام مالك عن نافع أن: **"عبد الله بن عمر أُغمي عليه، فذهب عقله فلم يقض الصلاة"**. قال مالك: **"وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي"**.

٦-النسيان:

إذا نسي المكلف صلاة وتذكرها في وقتها الضروري أو بعد زواله أداها حين تذكره لها بلا إثم لقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾ [طه ١٤]. ولحديث النبي ﷺ: **"من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ولا كفَّارة لها إلا ذلك"**(٨)

٧-الحيض والنفاس:

إذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء في الوقت الضروري تؤدي صلاتها ولا إثم عليها، لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قال "إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلّها، ثم لتُصلّ العصر، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة، فلتصل المغرب والعشاء"(٩)

---

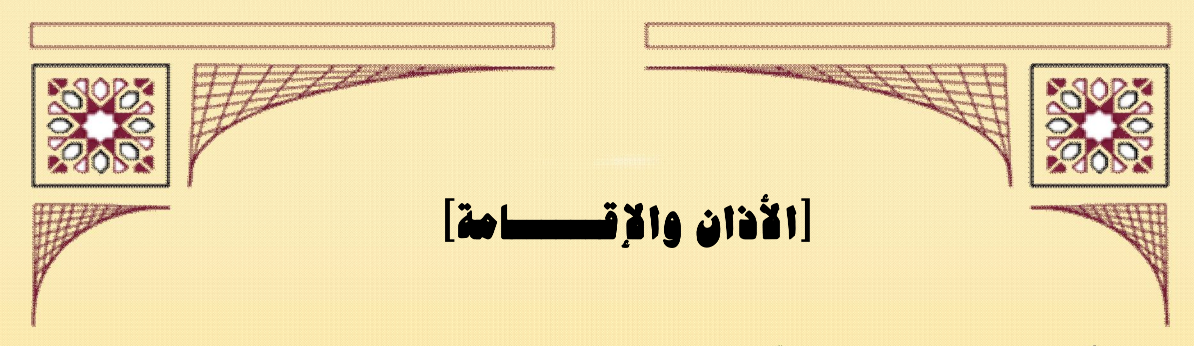
(٥) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجة والنسائي وأبو داود

(٦) رواه الترمذي

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده

(٨) متفق عليه

(٩) أخرجه البيهقي



[الأذان والإقـــــامة]

✍تعريف الأذان وبيان مشروعيته وحكمه:

أ–الأذان لغـة:

هو: الإعلام بالشيء، ومن قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ **[الحج: ٢٥]** أي: أعلمهم.

ب–الأذان شرعا: هو: "الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة"

ت–دليل مشروعيته:

من الكتاب: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]

•ومن السنة: حديث قوله ﷺ:"**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**"[١٠]

•بالإضافة إلى الإجماع، فهو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكره فقد كفر.

ث –سبب مشروعيته:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية، وسبب مشروعيته ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربون ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة** "[١١]

ج–فضل الأذان:

روى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**"[١٢]

---

(١٠) البخاري ج ١ / كتاب الأذان باب ١٧ / ٦٠٢.

(١١) البخاري : ج ١ / كتاب الأذان باب ٩ / ٥٩٠

(١٢) البخاري : ج ١ / كتاب الأذان باب ٢ / ٥٨١.

وروى معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة** "(١٣)

ح–حكم الأذان:

الأذان تعتريه الأحكام الخمسة.

١) **الأذان الواجب:** يجب الأذان وجوبا كفائيا في كل بلد، ويقاتل أهل البلد إن تركوا الأذان؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

٢) **الأذان المسنون:** يسن الأذان في موضعين:

أحدهما: في المساجد ولو تلاصقت.

والثاني: للجماعة الراتبة التي تطلب غيرها في حضر أو سفر.

٣) **الأذان المندوب:** يندب الأذان في موضعين:

أحدهما: للجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر أو في فلاة.

والثاني: للمنفرد في السفر أو في فلاة.

٤) **الأذان المحرم:** يحرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة؛ لما فيه من الكذب والتلبيس على الناس.

٥) **الأذان المكروه:** يكره الأذان في المواضع الآتية:

– للصلاة الفائتة–للنافلة مطلقا–لصلاة الجنازة–للمنفرد في الحضر–للجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر.

ألفاظ الأذان وكيفته:

ألفاظ الأذان كاملة هـــي كالآتـي:

(الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله).

---

(١٣) مسلم: ج ١ / كتاب الصلاة باب ٨ / ١٤

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " **أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة** "(١٤)

·وفي صلاة الصبح يزاد التثويب، وصيغته: **(الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم)** يقولها المؤذن بعد **حي** على الفلاح؛ لما روى أبو محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " **كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله** "(١٥)

·والأذان مثنى إلا الجملة الأخيرة: "**لا إله إلا الله**" فمفردة.

·ويسن في الشهادتين أن يزيد النطق بهما مرتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما مرتين بصوت مرتفع، ويسمون النطق بهما بصوت مرتفع ترجيعا لأن الترجيع معناه لغة الإعادة والمؤذن ينطق بالشهادتين أولا سرا، ثم يعيدهما جهرا؛ لذا كان نطقهما جهرا اسمه ترجيعا.(١٦)

آداب الأذان وجائزاته:

أولا: آداب الأذان.

١) أن يكون المؤذن طاهرا من الحدثين؛ لقوله رسول الله ﷺ: "**لا يؤذن إلا متوضئ**"(١٧)

٢) أن يكون حسن الصوت؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه في حديث الأذان:"**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك**"(١٨)

٣) أن يقف على مكان مرتفع كمنارة أو سطح مسجد لأنه أبلغ للإسماع.

٤) أن يؤذن قائما ويكره الجلوس إلا لعذر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:"**يا بلال قم فناد بالصلاة** "(١٩)

٥) أن يكون متوجها إلى القبلة إلا لأجل الإسماع.

٦) أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة؛ لما

---

(١٤) البخاري: ج ١ / كتاب الأذان باب ٢ / ٥٨٠

(١٥) النسائي: ج ٢ / ص ١٤

(١٦) بينما الشافعية يسمون النطق بهما سرا ترجيعا؛ لأن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهرا، فالنطق بهما قبل ذلك سرا أجدر بأن يسمى ترجيعا، أما السادة الأحناف والحنابلة فلا ترجيع عندهم.

(١٧) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٤٧ / ٢٠٠

(١٨) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٨ / ٤٩٩

(١٩) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١ / ١

رواه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي**"(٢٠). وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**"(٢١)

٧) السلامة من اللحن، **ومن الأخطاء التي ينبغي الاحتراز منها:**

- ☒ مد الهمزة من لفظ الجلالة (**الله**)، ومن (**أشهد**).
- ☒ مد الباء من (**أكبر**).
- ☒ عدم الإدغام في (**محمدًا رسول الله**).
- ☒ عدم نطق الهاء في (**حي على الصلاة**) أو نطقها حاء.
- ☒ فتح نون (**أشهد أن لا إله إلا الله**).

ثانيا: جائزات الأذان:

١) الالتفات لأجل الإسماع ولو أدى ذلك إلى استدبار القبلة.

٢) جعل الأصبعين ي الأذنين.

٣) الكلام أثناء الأذان.

٤) أذان الراكب.

٥) أذان الأعمى.

٦) اتخاذ أكثر م مؤذن.

٧) أخذ الأجرة على الأذان.

---

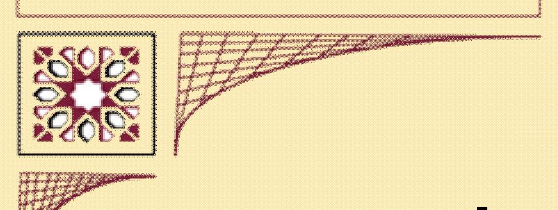
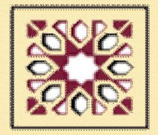
(٢٠) رواه مسلم.

(٢١) رواه البخاري

✍الإقامـــــة:

- **تعريفها**: هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.
- **حكمها**:
  - سنة عينية للذكر البالغ المنفرد، أو المصلي مع جماعة نساء أو صبيان، لأداء فرض، سواء كان أداء أم قضاء، وتتعدد بتعدده.
  - سنة كفائية لجماعة الذكور البالغين.
  - وتندب الإقامة عينا لكل من المرأة والصبي سرا.
- **ألفاظها**:

هي كألفاظ الأذان إلا إنها مفردة بما فيها قوله: " قد قامت الصلاة " إلا التكبير في أولها وآخرها فهو مثنى.

[شروط الصلاة]

تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١-شروط الوجوب

٢ -شروط الصحة

٣ -شروط والجوب والصحة

✍شروط وجوب الصلاة:

وهما شرطان:

الشرط الأول: **البلوغ**.

لقوله ﷺ:"**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**" فالصبي المميز لا تجب عليه الصلاة، وإذا صلاها صحت منه.

يندب للولي أن يأمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين، وأن يضربه عليها -ضربا غير مبرح -وهو ابن عشر سنين، ولا يلجأ إلى الضرب إلا إن ظن إفادته. قال رسول الله ﷺ "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"(٢٢)

الشرط الثاني: **عدم الإكراه**.

والإكراه المعتبر في العبادات هو الخوف من قتل أو ضرب أو سجن، فمن أكره على ترك الصلاة فلا تجب عليه، والإكراه بمنزلة المرض، فيسقط عن المكره ما لا يقدر على الإتيان به، ويجب عليه ما يقدر على فعله، كالنية والإحرام والقراءة والإيماء... ومن القواعد الفقهية: ((**الميسور لا يسقط بالمعسور**)).

---

(٢٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٦ / ٤٩٥

شروط صحة الصلاة:

وهي خمسة شروط، وبيانها كالآتي:

الشرط الأول: الإسلام

فلا تصح الصلاة من كافر وإن وجبت عليه؛ بناء على القول المعتمد بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث

يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ابتداء ودواما، ولا تسقط مع العجز والنسيان، فلو صلى محدثا ثم تذكر أو طرأ الحدث في الصلاة بطلت صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وقوله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"**[٢٣]

الشرط الثالث: الطهارة من الخبث

وتشمل طهارة البدن والمكان والثوب.

ودليل طهارة البدن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **" لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي "**[٢٤]

ودليل طهارة المكان حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقل لهم النبي ﷺ:**"دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"**[٢٥]

الشرط الرابع: ستر العورة:

أولا: العورة في الصلاة

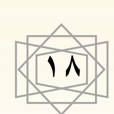
تنقسم العورة بالنسبة للصلاة إلى قسمين: مغلظة ومخففة:

---

(٢٣) البخاري: ج ١ / كتاب الوضوء باب ٥٧ / ٢١٧، والذنوب: الدلو الكبير المتلئ ماء

(٢٤) البخاري: ج ١ / كتاب الحيض باب ٨ / ٣٠٠

(٢٥) مسلم رقم ٢٢٤



أ -**العورة المغلظة:**

- **عند الرجل:** السوءتان، وهما القبل والدبر.
- **عند المرأة:** البطن وما حاذاه من الظهر ومن السرة إلى الركبة.

ب -**العورة المخففة:**

عند الرجل: ما زاد على المغلظة من السرة إلى الركبة.

عند المرأة الحرة البالغة: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

حكم ستر العورة في الصلاة:

أ-المغلظة:

سترها شرط لصحة الصلاة مع القدرة والذكر، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة من ذكر أو أنثى كلها أو بعضها، ولو قليلا بطلت صلاته إن كان قادرا على الستر ذاكرا له، وعليه الإعادة مطلقا، سواء في الوقت أو خارجه، أما إن صلى كاشفا لها ناسيا أو عاجزا عن الستر صحت صلاته.

ب-المخففة:

بالنسبة للمرأة: يجب سترها، فإذا صلت مكشوفة العورة المخففة وجب عليها إعادة الصلاة في الوقت الضروري، وإذا خرج ندب لها القضاء، باستثناء كشف باطن القدمين، فلا تعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة.

وبالنسبة للرجل: فالمعتمد وجوب سترها، ويجب إعادة الصلاة لكشفها، باستثناء كشف الفخذين فلا يعيد الصلاة لكشفهما، رغم أنهما من العورة المخففة.

ثانيا: العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها إلا لضرورة كالتداوي.

أ-عورة المرأة الحرة البالغة:

١ -**حدها أمام المرأة الحرة المسلمة وأمام الأمة ولو كانت كافرة:** من السرة إلى الركبة.

٢-**حدها أمام المرأة الحرة الكافرة:** على المعتمد كل بدنها عدا الوجه والكفين وقيل: من السرة إلى الركبة، ولكن لا تمكنها من النظر لغير وجهها وكفيها؛ لئلا تصفها إلى زوجها؛ فالتحريم لعارض لا لكونه عورة.

٣–مع محارمها الرجال: جميع بدنها عدا الرأس والعنق واليدين والقدمين، فيحرم عليها كشف صدرها أو ساقها، ويحرم على محارمها النظر إلى ذلك وإن لم يلتذ.

٤–مع الرجل الأجنبي المسلم: جميع بدنها عدا الوجه والكفين، فإنهما ليس من العورة لكن يجب سترهما لخوف الفتنة.

٥ –مع الرجل الأجنبي الكافر: كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفين.

وليس صوت المرأة بعورة؛ لأن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة وكانوا يسمعون منهن أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن.

ب –عورة الرجل:

١ –حدها أمام الرجال والنساء من محارمه: من السرة إلى الركبة.

٢ –حدها أمام المرأة الأجنبية: جميع بدنه واستثني الرأس واليدان والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع.

ث –عورة الأمة ولو شائبة: من السرة إلى الركبة على الجميع.

ت –عورة الأمرد: يحرم النظر إلى الغلام الأمرد على كل من وجد فرقا بالشعور ما بين النظر إليه والنظر إلى الملتحي، أما النظر إليه بغير قصد التلذذ فجائز إن أمنت الفتنة.

ج –عورة الصغير والصغيرة خارج الصلاة:

١ –الصغير:

- ابن ثمان سنوات فأقل: لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا.
- وابن تسع إلى اثنتي عشر سنة: يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسيله.
- وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوقها فعورته كعورة الرجل.

٢ –الصغيرة:

- بنت سنتين وثمانية أشهر: لا عورة لها.
- وبنت ثلاث إلى أربع سنوات: لا عورة لها بالنسبة للنظر أما بالنسبة للمس فهي كعورة المرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها.

۞**الشرط الخامس**: **استقبال القبلة.**

يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة بشروط ثلاث:

- **القدرة على استقبالها**: فمن كان عاجزا عن التوجه إلى القبلة، كأن كان مربوطا أو مريضا ولم يجد من يوجهه إليها، سقط عنه استقبالها وصلى لغيرها.
- **الأمن**: فمن خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فقبلته هي الجهة التي يقدر على استقبالها ولا إعادة عليه.
- **الذكر**: فلو صلى ناسيا لغير القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت استحبابا.

✍شروط الصحة والوجوب معا:

وهي خمسة شروط، وهي كالآتي:

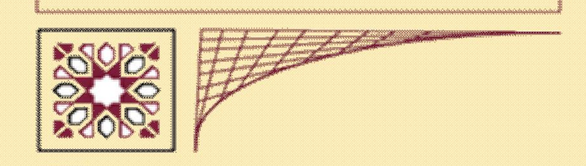
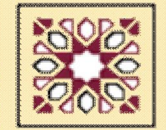
١-**العقــل**: فلا تجب ولا تصح من المجنون ولا من المغمى عليه ولا من السكران بحلال؛ للحديث المتقدم: " **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**".

٢-**عـــــدم النوم والغفلة.**

٣-**الخلو من الحيض والنفاس.**

٤-**دخول وقت الصـــــلاة.**

٥-**بلوغ دعـــــوة النبي ﷺ.**

[فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها]

فرائــــض الصلاة:

فرائض الصلاة هي الأجزاء التي تتألف منها الصلاة، ولا تصح إلا بها، وعددها أربعة عشر، وهي كالآتي:

الفريضة الأولى: النية

- وهي أن يقصد المكلف بقلبه فعل الصلاة(٢٦)، فمحلها القلب ويجوز لفظها باللسان لكن الأولى ترك لفظها.

- وإن خالف اللفظ النية فالعبرة بالنية(٢٧)، إن قع ذلك سهوا وإن كان عمدا فهو متلاعب وتبطل صلاته.

- ودليل فرضيتها "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"(٢٨)

- ووقتها مع تكبيرة الإحرام أو قبلها بوقت يسير، كمن نوى الصلاة خارج المسجد ثم دخل وكبر فيصح ذلك، أما إن سبقت النية تكبيرة الإحرام بوقت طويل فلا تصح الصلاة.

- وذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام غير مبطل لها ولو ذهبت بتفكير دنيوي، بخلاف الرفض فإنه يبطل الصلاة، والرفض هو نية إبطال العمل فهو مبطل للصلاة ومبطل للصوم إن وقع أثناء الصلاة والصيام أما إذا وقع بعدهما فمختلف فيه.

- يشترط أن يعقد الإمام نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي: الجمعة، والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر، وصلاة الخوف، والمستخلف.

---

(٢٦) لا بد في النية من قصد تعيين الصلاة من ظهر أو عصر ...وإنما يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من النوافل فيكفي فيه نية مطلق نفل.

(٢٧) تطبيقا لقاعدة: (الأمور بمقاصدها)

(٢٨) تقدم تخريجه.

- ويشترط على المأموم أن ينوي نية الاقتداء، وذلك بأن ينوي متابعة الإمام في أول الصلاة، فإن لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم، كأن ترك قراءة الفاتحة مثلا بطلت صلاته.[٢٩]

✸الفريضة الثانية: تكبيرة الإحرام[٣٠]

- تكبيرة الإحرام فرض على كل من يصلي فرضا أو نفلا ولو كان مأموما فلا يتحملها عنه إمامه.

- ودليل فرضيتها:" **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** "[٣١]

- وصيغتها: " **الله أكبر** " ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واوا، لمن لغته ذلك (العامية).

- إن شك المنفرد أو المأموم في تكبيرة الإحرام قبل أن يركع أتى بها من غير سلام، ثم يستأنف القراءة، وإن شك بها بعد الركوع فيقطع الصلاة ويبتدئ من جديد.

- وإن كان الشاك إماما فيمضي في صلاته حتى ينتهي، فإذا سلم سأل المأمومين فإذا قالوا: أنه أحرم رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعاد الجميع.

- ويشترط أن تكون باللغة العربية إن كان قادرا عليها، وإلا سقطت عنه ككل فرض، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا.

- ويشترط أن يحرك لسانه بها ولا يشترط أن يسمع نفسه، وإن كان أخرس تسقط عنه ويكتفى منه بالنية.

✸الفريضة الثالثة: **القيام لتكبيرة الإحرام**

- وهو فرض في الصلاة المفروضة، سواء كان الفرض أصليا كالصلوات الخمس، أو عارضا كالنذر (إن نذر أن يصلي قائما) أو كفائيا كصلاة الجنازة.

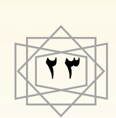
- فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام قائما مستندا إلى شيء، بحيث لو سقط هذا الشيء سقط معه.

---

(٢٩) **ومحل نية الاقتداء** :في أول الصلاة فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح.

(٣٠) الإحرام: هو الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم كل ما ينافيها.

(٣١) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٣١ / ٦١



-كما لا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا، إلا المسبوق إذا وجد إمامه راكعا وكبر منحنيا ورفع قبل أن يرفع إمامه، فإن تكبيرته هذه مجزئة عن تكبيرة الإحرام.

ولكن لا تحسب له هذه الركعة وعليه قضاؤها بعد سلام إمامه[٣٢]أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام ثم أتم التكبير منحنيا فإن الركعة تحسب له إن نوى بتكبيرته الإحرام.

- أما حكم القيام في الصلاة المسنونة فهو سنة، وتركه مع القدرة عليه مكروه، وفي الصلاة المندوبة مندوب وتركه مع القدرة عليه خلاف الأولى، فيجوز للمتنفل الجلوس في الصلاة ابتداءا وفي أثنائها بعد إيقاع بعضها من قيام.

الفريضة الرابعة: قراءة الفاتحة

- وهي فرض في الصلاة المفروضة والنافلة في كل ركعة على الراجح.[٣٣]

- فإن تركها في ركعة أو ترك بعضها ولو آية سهوا فإن تذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها وإلا بطلت صلاته.

- ولابد من حركة اللسان بها بالنسبة للإمام والفذ وإن لم يسمع نفسه، فإن تركها عمدا فصلاته باطلة؛ لقوله ﷺ قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٣٤]

- أما قراءتها بالنسبة للمأموم فهي مندوبة في الصلاة السرية ومكروهة في الصلاة الجهرية.

- ومن لا يحسن قراءة الفاتحة يجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه يجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده سقطت عنه كما يسقط عنه القيام لقراءة الفاتحة وهو المختار، ولكن يندب له أن يفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو بذكر لله تعالى.

---

(٣٢) والسبب في عدم اعتبار الركعة أن عدم الإتيان بالتكبير أثناء القيام يبطل الصلاة بالأصل، لكن اعتبروا التكبير للقيام للركعة الثانية هو تكبير إحرام؛ لأنه يقع في القيام وأبطلت الأولى لبطلان تكبيرة الإحرام.

(٣٣) وقيل: قراءة الفاتحة فرض أكثر الصلاة وسنة في الباقي- وقيل: واجبة في ركعة وسنة في بقية الصلاة - وقيل: واجبة في نصف الصلاة وسنة في نصفها -- وقيل: سنة في كل الصلاة لأن الإمام يتحملها عن المأموم والإمام لا يتحمل فرضا .والراجح هو ذكرناه آنفا.

(٣٤) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٣ / ٧٢٣

✸ الفريضة الخامسة: **القيام لقراءة الفاتحة**

- يجب القيام لقراءة الفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه؛ ودليله قوله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

- ومن عجز عن بعض القيام دون بعض وقف بقدر ما يستطيع ثم قعد وأتم صلاته على القول المشهور **وقيل**: يقعد من الأصل.

- ومن جلس أو انحنى حال القراءة بدون عجز أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته، أما إذا لم يسقط إذا أزيل ما استند إليه كره له ذلك وأعاد في الوقت.(٣٥)

- أما في صلاة النفل فلا يجب القيام، ويندب التربيع لمن جلس فيه؛ ليتميز قعود القيام عن قعود التشهد وقعود ما بين السجدتين حيث يندب فيهما التورك.

✸ الفريضة السادسة: **الركـــــوع**

- الركوع فرض في كل صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا.

- وحد الركوع أن ينحني المصلي بقدر ما تصل راحتا الكفين إلى رأس الفخذين مما يلي الركبتين.

- ودليل ركنيته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾" (الحج ٧٥)

✸ الفريضة السابعة: **الرفع من الركـــــوع**

- يجب الرفع من الركوع، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: " **ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما** "(٣٦)

- وحده أن ينتقل المصلي من انحناء الظهر إلى اعتداله.

- فإن لم يرتفع من الركوع عمدا أو جهلا بطلت صلاته.(٣٧)

---

(٣٥) هذا بالنسبة للإمام والفذ وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته بجلوسه وتبطل صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لأنه خالف الإمام.

(٣٦) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٣ / ٧٢٤

(٣٧) **من ترك الرفع من الركوع عمدا أو جهلا بطلت صلاته. ومن تركه سهوا فله حالتان:**

١- إذا تذكره في سجوده أو جلوسه بين السجدتين أو في تشهده فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع من ركوعه ثم يسجد ، ويترتب عليه السجود البعدي إن كان إماما أو فذا ، أما إن كان مأموما فلا يسجد للسهو لتحمل إمامه السهو

الفريضة الثامنة: السجـــــود

- ودليل ركنيته قوله تعالى: " **اركعوا واسجدوا**"
- ويتحقق بوضع أيسر جزء من الجبهة على الأرض فلو سجد أنفه دون جبهته لم يجزئه.
- وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسجود.

الفريضة التاسعة: الرفع من السجود

- ويتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداه عليها وهو المعتمد.
- فإن تركه عمدا أو سهوا ولم يتمكن من تداركه بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: " **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا**"

الفريضة العاشرة: الجلوس للسلام

-لا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع بل لا بد من الإتيان به من جلوس.

-والقعود بقدر السلام فرض (وبقدر التشهد الأخير سنة، وبقدر الصلاة على النبي ﷺ مندوب، وبقدر الدعاء المندوب مندوب أيضا).

الفريضة الحادي عشرة: الســلام

- وهو فرض لمرة واحدة، فإن تركه واكتفى بنية الخروج من الصلاة أو أتى بمناف للصلاة قبله بطلت صلاته؛ لخبر أبي داود المتقدم: "**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**"

-وصيغته: "**السلام عليكم**" ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته.

- **وشروطه:**
  - تعريف السلام **[بأل]** وتقديمه على **[عليكم]** بلا فاصل.

عنه. فإن رجع قائما غير محدودب ثم سجد أعاد صلاته إن كان رجوعه عمدا أو جهلا ، وإن كان رجوعه سهوا ألغى تلك الركعة وسجد للسهو بعد السلام.

٢- إن تذكره بعد قيامه إلى الركعة التي تلي ركعة النقص وقبل ركوعه ، فانه يتدارك النقص ، فيركع ثم يرفع ويسجد ، وان فات التدارك بالركوع الغي تلك الركعة وسجد البعد

- أن يكون بصيغة الجمع، سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا؛ إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة.
- أن يكون بالعربية للقادر عليها، فلا يجزئ الإتيان بمرادفه في غير العربية كالإنكليزية ونحوها، فمن عجز عن العربية فيكتفي بنية الخروج، ويندب قرن نية الخروج بالسلام.

الفريضة الثاني عشرة: الطمأنينة

تجب الطمأنينة في جميع الأركان؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: " **ثم اركع حتى تطمئن راكعا** " وقوله أيضا: " **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا** ".

-وحدها: استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء.

الفريضة الثالثة عشر: الطمأنينة

الاعتدال هو رجوع المصلي كما كان، فيجب في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وحال السلام وتكبيرة الإحرام.

-وإن تركه ولو سهوا بطلت الصلاة.

الفريضة الرابعة عشر: ترتيب الأركان

يجب ترتيب الأركان؛ بحيث يؤدي المصلي القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود... وهكذا، فإن ترك الترتيب بطلت الصلاة.

سنن الصلاة:

تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين: سنن تختص بالفرائض فقط، وسنن تشترك فيها الفرائض والنوافل.

أولا -السنن التي تختص بالفرائض فقط، وعددها أربعة وهـــي:

السنة الأولى: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة

يسن للإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية[٣٨] أن يقرأ ولو آية أو بعض آية ذات معنى[٣٩] في الركعتين الأوليين في الصلاة المكتوبة إن اتسع الوقت إلا وجب تركها.

---

(٣٨) أما في الصلاة الجهرية فتكره القراءة للمأموم ولو لم يسمع الإمام أو سكت.

ويندب إتمام السورة، ويكره قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى.

وإن عجز عن القراءة بعد الفاتحة يركع ولا يقف بقدرها.

والأصل في سنيتها ما روي عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ" **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح** "(٤٠)

السنة الثانية: **القيام للقراءة الزائدة على أم الكتاب**

فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط لم تبطل الصلاة، فإن جلس وقرأها جالسا بطلت الصلاة للإخلال بهيئتها.

السنة الثالثة: **الجهر في الصلاة الجهرية**

- وهي الصبح والجمعة والركعتين الأولين من المغرب والعشاء، ويتأكد الجهر لقراءة الفاتحة في الصلوات المذكورة.
- ودليل الجهر في صلاة الصبح ما روى البخاري عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: " **طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور**"(٤١)
- ودليل الجهر في صلاة المغرب ما روي عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "**سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور**"(٤٢)
- ودليل الجهر في صلاة العشاء ما روي عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:" **أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون**"(٤٣)
- وأقل جهر الرجل إسماع من يليه إذا كان متوسط السمع ولا حد لأعلاه، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها.

---

(٣٩) نحو :الله لا اله إلا هو الحي القيوم.

(٤٠) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٢٥ / ٧٤٣

(٤١) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٢٣

(٤٢) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٧ / ٧٣١

(٤٣) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٨ / ٧٣٣

۞**السنة الرابعة: السر في الصلاة السرية.**

يسن الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء؛ لما روي عن أبي معمر قال: قلنا لخباب بن الأرت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "**أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته** "[٤٤].

ثانيا – السنن التي تشترك فيها الفرائض والنوافل، وعددها عشرة نذكرها بصفة مجملة وهي:

١) كل التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام.

٢) التسميع وهو قول:" **سمع الله لمن حمده** " للإمام والفذ حال رفعهما من الركوع، أما المأموم فيكره له.

٣) التشهد الأول والأخير.

٤) الجلوس للتشهد (أما الجلوس للسلام فهو فرض وللدعاء مندوب).

٥) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير[٤٥]

٦) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين وعلى الكفين.

٧) رد المقتدي السلام على إمامه ويسلم باتجاه القبلة مشيرا له بقلبه لا برأسه، ويسن أن يسلم على من باليسار إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر.

٨) جهر الرجل بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد؛ لأن الأولى تستدعي الرد أما الثانية فلا تستدعي الرد؛ وسلام الفذ لا يستدعي ردا لذا فلا جهر فيه.

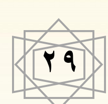
٩) إنصات المأموم في الصلاة الجهرية ولو سكت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة أو بين الفاتحة والسورة.

١٠) الزيادة على الطمأنينة الواجبة بقدرها، ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما.

---

(٤٤) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٩ / ٧١٣

(٤٥) **ومن صيغها** :اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.



✍مستحبات الصلاة:

١) استحضار نية الأداء أو القضاء وعدد الركعات والخشوع.

٢) رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام؛ بحيث تكون ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض حين شروعه في التكبير لا قبله، ويندب كشفهما.[٤٦]

٣) قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة في صلاة النفل.

٤) القراءة بسورة كاملة بعد الفاتحة في الصلاة المفروضة.

٥) القراءة للمأموم خلف الإمام في الصلاة السرية؛ لأن ترك قراءته في السرية ذريعة إلى التفكر والوسوسة.

٦) التأمين للمنفرد والمأموم فيما يسر فيه ويجهر، أما الإمام فيؤمن سرا في الصلاة السرية وأما في الصلاة الجهرية فيؤمن المأمون دون الإمام جهرا عقب فراغ إمامه من الفاتحة.

٧) تسوية الظهر والعنق حال الركوع فلا ينكس رأسه ولا يرفعه.

٨) وضع اليدين [مع تفريق أصابعه] على الركبتين في الركوع.

٩) مجافاة المرفقين عن الجنبين للرجل، أما المرأة فلا تجافي بين مرفقيها، بل تضمهما إلى جنبيها؛ لأن ذلك أستر لها.

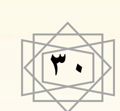
١٠) التسبيح بأن يقول في الركوع: " **سبحان ربي العظيم وبحمده** "، وفي السجود: " **سبحان ربي الأعلى وبحمده** ".

١١) التحميد حال القيام بعد الرفع من الركوع بأن يقول: "**اللهم ربنا ولك الحمد** " أو " **ربنا ولك الحمد** " وذلك بعد أن يقول هو بنفسه: " **سمع الله لمن حمده** " إن كان منفردا، أو بعد أن يقولها إمامه إن كان مقتديا.

١٢) القنوت[٤٧] في صلاة الصبح فقط، ويندب كونه قبل ركوع الركعة الثانية، فإن نسيه وركع أتى به بعد الرفع من الركوع، أما إذا ترك الركوع ورجع إلى القيام للإتيان به بطلت صلاته.

---

(٤٦) أما في الانحناء للركوع والرفع منه والقيام من الثانية فلا يندب رفع اليدين بل يكره.



١٣) تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها في السجود.

١٤) تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود وتأخير اليدين على الركبتين عند القيام للقراءة.

وضع اليدين حذو الأذنين – في السجود -بحيث تكون أطراف أصابعه حذو الأذنين مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسهما للقبلة.

١٥) يندب للرجل – في السجود–أن يبعد بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وضبعيه (أي العضدين) عن جنبيه إبعادا وسطا، أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

١٦) رفع العجيزة عن الرأس بأن يكون محل السجود على سوية محل القدمين حال القيام أو أخفض.

١٧) السجود على الركبتين والكفين وأطراف القدمين.

١٨) الدعاء في السجود ولو كان دنيويا أو الدعاء لغيره خصوصا أو عموما بلا حد بل بحسب ما ييسر الله تعالى.

١٩) يندب التورك للرجل والمرأة في الجلوس كله، سواء كان بين السجدتين أو في التشهد الأخير، وهو أن يجلس على رجله وإليته اليسرى مادا رجله اليسرى من جهة اليمنى وأن ينصب قدمه اليمنى. ويندب وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

٢٠) ويندب تفريج الفخذين في الجلوس للرجل دون المرأة.

٢١) ويندب عقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى في حال تشهده مطلقا (الأول والأخير) بحيث يضم ويقبض أصابع كفه اليمنى الثلاث إلى لحمة الإبهام مادا السبابة والإبهام، ويندب تحريك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا مع وضع حافة الكف على الفخذ.

---

(٤٧) القنوت هو :الدعاء والتضرع بأي لفظ نحو " : **اللهم اغفر لنا وارحمنا " ولكن يندب أن يكون بهذا اللفظ : " اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك)** نخضع ونذل لك (**ونخلع**) نترك كل شاغل عنك (**ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد)** نخدم (**نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد)** الحق (**بالكافرين ملحق"**

٢٢) يندب الدعاء عقب الصلوات الإبراهيمية وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويندب الإسرار فيه كما في التشهد كما يندب تعميم الدعاء للمسلمين لأن ذلك أقرب للإجابة ومنه: "**اللهم أغفر لنا ولوالدينا ولأمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**" ومن الأدعية الواردة ما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : " **يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**"(٤٨)، وما روته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: "**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**"(٤٩)

٢٣) يندب التيامن في تسليمة التحليل للفذ والإمام والمأموم.

٢٤) يندب الرداء لكل مصل ولو في الصلاة النافلة وهو ما يلقيه المصلي على عاتقه فوق ثوبه ويتأكد لإمام المسجد.

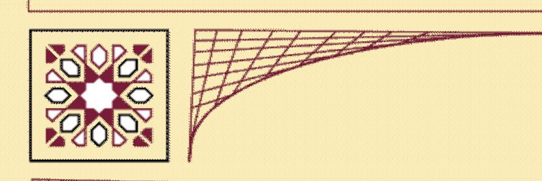
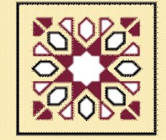
٢٥) يندب الفصل بين الفريضة والنوافل البعدية بذكر مأثور.

٢٦) يندب للإمام والفذ أن يصليا إلى سترة ليمنعا مرور أحد بين يديهما (أما المأموم فسترته الإمام).

---

(٤٨) الترمذي : ج ٤ / كتاب القدر باب ٧ / ٢١٤٠

(٤٩) البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٦٥ / ٧٩٨

[مبطلات الصلاة ومكروهاتها وجائزاتها]

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

١) رفض نية الصلاة ولو بدون تلفظ.

٢) ترك ركن أو شرط عمدا وبدون عذر: لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للإعرابي الذي لم يحسن صلاته: (**ارجع فصل فإنك لم تصل**). أما إن كان الترك سهوا فلا تبطل الصلاة، فإن تذكر قبل أن يطل الفصل فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على غيرها وتصح صلاته، أما إن طال الفصل أو خرج من المسجد فتبطل الصلاة.

٣) زيادة ركن فعلي عمدا ولو كان جهلا: أما زيادة ركن قولي (كتكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام) فلا يبطل الصلاة به، ولكن يحرم تعمد ذلك، أما إن كان سهوا فلا حرمة ويسجد للسهو.

٤) زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا.

٥) الأكل والشرب عمدا وإن قل: بل ولو كان مكرها أو كان واجبا عليه لإنقاذ نفسه، وفي هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة ولو خاف خروج الوقت، أما إذا انفرد الأكل أو الشرب القليلان[٥٠] فلا يبطل الصلاة ويجبر بسجود السهو.

٦) الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا: مبطل للصلاة بمجرد لفظ كلمة واحدة مفهمة نحو نعم أو لا لمن سأله عن شيء ؛ لحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم وفيه : " إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[٥١] أما إذا قصد التفهيم بتسبيح ليفهم غيره أنه في

---

(٥٠) والأكل القليل ما كان بمقدار حبة بين أسنانه فإن ابتلعها ولو بمضغ فلا تبطل صلاته.

(٥١) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٧ / ٣٣

صلاة، أو بآية يقرأها في محل التلاوة ويقصد بها تفهيم الآخرين فجائز، أما إن قرأها في غير محل التلاوة كأن يقطع الفاتحة ليقول مثلا:﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ فهذا يبطل الصلاة، لكن إن سبح للحاجة ولو قطع التلاوة فلا تبطل الصلاة، أما الكلام سهوا فإن كان يسيرا عرفا فلا يبطل، وإن كان كثيرا عرفا[52] فيبطل، أما إذا أتى بصورة الكلام كتحريك فكيه وشفتيه فلا يبطل الصلاة.

وأما إن كان الكلام لإصلاح الصلاة فقليله لا يبطل إذا لم يفهم الإمام الغرض من تسبيح المأموم له كأن سلم إمامه في الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعا وقام إلى الخامسة فسبح له المأموم ولم يفهم الغرض من التسبيح فإن للمأموم أن يقول له: أنت سلمت من اثنتين أو قمت إلى الخامسة سواء كان هذا الكلام قبل السلام أو بعده.

أما الكثير من الكلام فيبطل الصلاة ولو كان لإصلاحها، والكثير هو ما زاد على الحاجة وتقدر الحاجة بالقدر الذي نقل عنه ﷺ في قصة ذي اليدين في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:" صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم "[53]

٧) التصويت والنفخ بالفم عمدا: التصويت الخالي عن الحروف مبطل للصلاة كصوت الغراب لكونه في معنى الكلام، ولا تبطل الصلاة بالنفخ بالأنف إلا إن أكثر وتلاعب. ولا بالتنحنح وإن اشتمل على حروف مبطلة، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو متلاعبا فإنه يبطل. ولا تبطل الصلاة بالأنين والتأوه والبكاء إن كان لوجع ما لم يكثر، أما بكاء التخشع فلا يبطل قليله ولا كثيره، وأما البكاء لغير وجع وتخشع فحكمه حكم الكلام يبطل عمده وإن قل، وسهوه إن كثر، أما البكاء (بلا صوت) فلا يبطل الصلاة إلا إذا كثر، ولا تبطل الصلاة بإنصات المصلي إلى مخبر أما إذا أجابه فتبطل بمجرد القول.

---

(٥٢) اليسير عند السادة الشافعية ست كلمات عرفية فأقل.

(٥٣) رواه الشيخان واللفظ لمسلم: ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٩ / ٩٩.

٨) التقيؤ عمدا ولو كان قليلا: أما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صوما إلا إذا كثر فيجري على الأفعال الكثيرة.

٩) السلام حال الشك في إتمام الصلاة: سواء تبين بعده الكمال أو عدمه أو لم يتبين شيئا، أما لو سلم وهو متيقن أو ظان الكمال فصلاته صحيحة إن تبين الكمال أو لم يتبين شيئا، أما إن تبين عدم الكمال ولم يطل الفصل تداركه وإن طال الفصل بطلت.

١٠) طروء ناقض للوضوء: من حدث أو سبب أو شك، حسب التفصيل المتقدم، ولا يسري البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام.

١١) كشف العورة المغلظة أو شيء منها.

١٢) سقوط نجاسة على المصلي: إذا تعلقت به أو استقرت وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها، وإلا لم تبطل لما مر أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة.

١٣) فتح المصلي على غير إمامه: بأن كان في الصلاة فسمع أحدا يقرأ القرآن إما مصليا أو غير مصل فتوقف في القراءة فأرشده إلى الصواب فهذا يبطل الصلاة؛ لأنه مكالمة، بخلاف الفتح على إمامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل الصلاة إذا وقف الإمام عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة، أما إذا وقف ولم يتردد في القراءة فإنه يكره الفتح عليه.

١٤) القهقهة عمدا أو سهوا: وهي: الضحك بصوت عال، فإن كان فذا أو إماما قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقعت القهقهة منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه في الصلاة.

أما إن كان مأموما ففيه تفصيل: يتابع المأموم إمامه وجوبا في الصلاة (رغم أنها باطلة في حقه) لأن المأموم سجين الإمام ضمن شروط وهي:

- ☑ أن يتسع الوقت لإعادتها بعد سلام إمامه.
- ☑ ألا تكون صلاة جمعة.
- ☑ أن يكون ضحكه غلبة أو نسيانا لا عمدا.
- ☑ ألا يكثر ضحكه.
- ☑ ألا يلزم من استمراره في الصلاة ضحك باقي المأمومين.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط قطع صلاته ثم استأنف مع إمامه

١٥) الفعل الكثير من غير جنس الصلاة: وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في صلاة، كما لو مشى لدفع مار، أما لو دفعه من بين يديه في مكانه فلا يبطل، وكذلك إذا مشى نحو صفين لسترة يقترب إليها خشية من المرور بين يديه أو مشى لسد فرجة في صف فلا تبطل الصلاة، ولو كان المشي لجنب أو إلى الوراء من غير استدبار للقبلة. وكذا إذا خشي على نفسه من عقرب فقتله فلا تبطل الصلاة، أو أصلح رداءه إن سقط عن كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ لأخذه من الأرض، أو أصلح سترة نصبها أمامه ليصلي إليها إن سقطت ولو انحط لإصلاحها فلا تبطل الصلاة.

أما الفعل القليل من غير جنس الصلاة فلا يبطلها كالحك والإشارة بعضو كيد أو رأس لحاجة طرأت عليه وهو في الصلاة أو كسد فمه بيده اليمنى لتثاؤب بل هو مندوب، أو بصاق بلا صوت في ثوبه لحاجة كامتلاء فمه بالبصاق (أما إن كان بصوت فيبطل) أو رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة (وهو واجب) أما إن رده قولا بطلت الصلاة.

١٦) زيادة فعل من جنس الصلاة عمدا: سواء كان ذلك الفعل قليلا أو كثيرا، أما إن كانت الزيادة سهوا فلا تبطل الصلاة إلا إن كثرت، كزيادة أربع ركعات في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، وزيادة ركعتين على الصلاة الثنائية أو الوتر، ويترتب عليه السجود البعدي فيما دون ذلك.

١٧) طروء شاغل عن إتمام فرض: كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة في الصلاة مثلا، أما إن لم يشغل عن الفرض أو شغل وزال فلا إعادة عليه.

١٨) تذكر أولى الحاضرتين المشتركتين في الوقت وهو في الثانية: كأن يتذكر المصلي في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر فتبطل التي هو فيها؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا.

١٩) سجود من لم يدرك ركعة القبلي مع إمامه: لأن سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق؛ لأنه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض للزيادة، أما إذا أدرك المسبوق ركعة كاملة مع الإمام فإنه يسجد مع إمامه سجود السهو القبلي ثم ينهض لإتمام صلاته بعد سلام إمامه.

٢٠) سجود المسبوق بركعة أو أكثر السجود البعدي مع الإمام: ولو كان ذلك جهلا لكونه زيادة محضة، وإنما يجب عليه تأخيره حتى يقضي ما عليه.

٢١) سجود المصلي سجود سهو قبلي لترك فضيلة.

٢٢) ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن: من ترك السجود القبلي عامدا بطلت صلاته إن ترتب عن ثلاث سنن طال الزمن أو قصر. أما إن تركه سهوا فإن تذكره بالقرب أتى به وصحت صلاته، أما إن طال الزمن فتبطل صلاته. فإن كان السجود مترتبا عن سنتين كتكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة فلا تبطل الصلاة.

٢٣) اختلاف نية الإمام والمأموم: مثاله: أن ينوي الإمام العصر والمأموم الظهر أو العكس، أو كأن يصلي المأموم الظهر قضاء خلف إمام يصليها أداء.

٢٤) ترك نية الاقتداء.

٢٥) تذكر المتيمم الماء أثناء الصلاة: إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بسجدتيها، فان ضاق الوقت فلا تبطل، وكذلك لو تذكره بعد تمام صلاته، ولكن يستحب له إعادتها في الوقت.

✍مكروهات الصلاة:

١) التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة في الفرض وجازا في النفل وتركهما أولى فيه.

٢) والدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة والسورة وفي أثناء القراءة.

٣) والدعاء في الركوع وقبل التشهد الأول والأخير وبعد التشهد الأول أما بعد التشهد الأخير فهو مندوب كما تقدم.

٤) والدعاء بعد سلام الإمام.

٥) والجهر بالدعاء في السجود وفي غيره.

٦) والجهر بالتشهد.

٧) والسجود على شيء من ملبوس المصلي أو على كور عمامته الكائن على جبهته ولا إعادة عليه إن كان كور العمامة خفيفا كالطاقتين، وتبطل صلاته إذا كان كور العمامة على غير الجبهة ويمنع الجبهة من الالتصاق بالأرض، كما يكره السجود على ثوب غير ملبوس له أو على بساط أو منديل أو حصير ناعم فكل هذا مكروه إلا إذا كان فرش مسجد فلا كراهة.

٨) والقراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بالقراءة في السجود الدعاء فلا كراهة، كأن يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا إلى آخر الآية.

٩) والدعاء المخصوص بحيث لا يدعو بغيره وعليه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس وهكذا ...

١٠) والالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة تدعو إلى الالتفات.

١١) وتشبيك الأصابع وفرقعتها.

١٢) والإقعاء وهو أن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وتكون الإليتان على عقبيه.

١٣) والتخصر وهو وضع يديه على خصره في حال قيامه.

١٤) وتغميض عينيه إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته.

١٥) ورفعه رجلا عن الأرض واعتماده على الأخرى لغير ضرورة.

١٦) ووضع القدم على الأخرى حال جلوسه.

١٧) والتفكر في أمر دنيوي لم يشغله عن صلاته أما إذا شغله عنها بحيث لم يدر ما صلى أعاد مطلقا فإن شغله زائدا على المعتاد ودرى ما صلى أعاد في الوقت وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه

١٨) وحمل شيء في كمه أو فمه إذا لم يمنعه مخارج الحروف فإن منعه بطلت صلاته.

١٩) والعبث بلحية أو غيرها.

٢٠) وحمده لعطس أو بشارة بشر بها وهو يصلي.

٢١) والإشارة بالرأس أو اليد للرد على من شمته وهو يصلي، وأما الرد بالكلام فمبطل وأما رد السلام بالإشارة علي مسلم علية فمطلوب.

٢٢) وحك الجسد لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز هذا كله إذا قل الحك فإن كثر بطلت الصلاة.

٢٣) والتبسم القليل اختيارا والكثير مبطل ولو اضطرارا.

٢٤) وترك سنة خفيفة عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك السنة المؤكدة.

٢٥) وقراءة السورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

٢٦) والتصفيق في الصلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو الإمام أو بغير الصلاة كمنع المار بين يديه أو تنبيهه على أمر، والشأن المطلوب شرعا لمن نابه شيء وهو يصلي أن يسبح.

٢٧) يكره أن تكون القراءة في الصلاة عكس ترتيب المصحف وتواليه بأن يقرأ في الركعة الأولى سورة أو آية ثم يقرأ في الركعة الثانية ما قبلها.

٢٨) تكره الصلاة خلف صف فيه فرجة.

✍ جائزات الصلاة:

١) الإنصات القليل لمن أخبره أو أخبر عنه وهو في الصلاة، فان طال الإنصات بطلت.

٢) قتل حية قصدته.

٣) الإشارة بعضو لحاجة طرأت عليه وهو في الصلاة.

٤) الإشارة لرد السلام على من سلم عليه وهو يصلي والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة. وتبطل الصلاة إن رد السلام بالقول.

٥) والأنين لأجل وجع والبكاء خشوعا لله فإن لم يكن الأنين للوجع ولم يكن البكاء للخشوع فهما كالكلام فيبطل الصلاة عمدا ولو قل وسهوا إن كثر.

٦) التنحنح لغير حاجة.

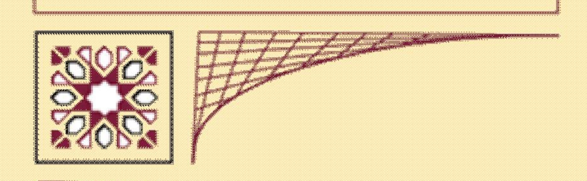
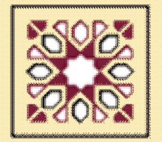
٧) المشي صفين أو ثلاثة لسترة يقرب إليها ليستتر بها خوفا من المرور بين يديه، وكذلك المشي صفين أو ثلاثة لأجل ذهاب دابة ليردها أو لإمساك رسنها فان بعدت قطع صلاته وطلبها.

٨) إصلاح رداء سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ رأسه لأخذه من الأرض، أو إصلاح سترة سقطت ولو انحط لإصلاحها.

٩) وسد فمه بيده للتثاؤب.

١٠) والنفث بثوب أو غيره لحاجة كامتلاء فمه بالبصاق والنفث هو البصاق بلا صوت ويكره النفث لغير حاجة، وتبطلت الصلاة إن كان بصوت.

١١) تفهيم أحد بذكر من قرآن أو غيره كالتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة أو ليتناول كتابا مثلا فيقرأ قوله تعالى:" يا يحيى خذ الكتاب بقوة" وهذا الجواز مقيد بشرط أن تكون الآية التي قصد بها التفهيم قد افتتح بها القراءة بعد الفاتحة أو يكون متلبسا بها سرا فيجهر بها ليفهم بواسطة الجهر المقصود، أما إذا كان في أثناء الفاتحة أو في آية الكرسي مثلا فانتقل إلى الآية المذكورة بطلت صلاته بهذا الانتقال، أما التسبيح فهو جائز في جميع أحوال الصلاة للحاجة.

[سجود السهو وما يتعلق به من أحكام]

✍تعريف سجود السهو وحكمه:

۞أولا: تعريفه:

أ–**لغة:**

السجود: هو الخضوع. **والسهو:** هو الذهول عن الشيء، من غير علم بحيث لو نبه إليه بأدنى تنبيه لتنبه.

ب–**شرعا:** "هو سجدتان بعدهما تشهد بدون صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء وإن فعله قبل السلام سمي قبليا وإن فعله بعد السلام سمي بعديا وذلك بحسب سببه"

۞ثانيا: حكمه:

سجود السهو منه ما هو سنة ومنه ما هو واجب.

أ–فيكون سنة بالنسبة للإمام والمنفرد والمسبوق الذي قام يقضي صلاته بعد سلام إمامه وسها فيها، سواء كان قبليا أم بعديا على القول المشهور من المذهب. إلا إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فيكون حكمه واجبا، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ : **" إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان"**(٥٤)

فـرع: لا يتعدد سجود السهو بتعدد أسبابه وإنما يكفي لكل الأسباب سجود سهو واحد وإذا اجتمع في الصلاة أسباب سجود قبلي وأسباب سجود بعدي فيكفي سجود قبلي واحد.

---

(٥٤) أبو داود: ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٩٧ / ١٠٢٤

ب–ويكون واجبا بالنسبة للمأموم إذا سجد إمامه للمتابعة وإن لم يدرك مع إمامه أسبابه فإذا لم يتابعه به بطلت صلاته. أما بالنسبة لسهو نفسه إن حصل حال الاقتداء تحمله عنه إمامه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه سهو**"(٥٥)

فـرع: المسبوق إن أدرك مع إمامه ركعة كاملة فأكثر سجد معه القبلي قبل قضاء ما عليه، ويسجد البعدي بعد قضاء ما عليه.

فإن سجد المسبوق الذي لم يدرك ركعة كاملة سجود سهو قبلي أو بعدي مع إمامه بطلت صلاته، وكذلك تبطل الصلاة إن سجد المسبوق مع إمامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر سجود السهو البعدي قبل قضاء ما عليه.

✍واجبات سجود السهو وسننه:

أولا: واجباته:

أ –البعدي:

واجبات السجود البعدي خمسة وهي:

١) **النية**: وهي واجبة وجوبا شرطيا (أي يلزم من عدمها عدمه).

٢) **والسجدة الأولى.**

٣) **والسجدة الثانية.**

٤) **والجلوس بين السجدتين.**

٥) **والسلام**: وهو واجب وجوبا غير شرطي أي إذا لم يسلم فالصلاة صحيحة.

ب –القبلي:

واجبات السجود القبلي هي نفسها واجبات البعدي إلا أنه لا سلام له؛ لأن بعده سلام الصلاة، ولا حاجة لنية فيه، لكونه جزءا من الصلاة فنيتها نيته ما لم يؤخره إلى بعد السلام، فعندها يحتاج إلى نية وسلام.

---

(٥٥) الدارقطني: ج ١ / ص ٣٧٧

ثانيا: سننه: أربع وهي:

١) تكبيرة للهوي للسجود.

٢) تكبيرة للرفع من السجود.

٣) التشهد بعده بدون صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء.

٤) يسن الجهر بالسلام منه إن كان بعديا.

✍حكم نقل سجود السهو وسقوطه وتركه:

أولا: حكم نقل سجود السهو من محله:

- يحرم نقل سجود السهو البعدي إلى قبل السلام عمدا وإذا فعل فالصلاة صحيحة مع الإثم.
- يكره نقل سجود السهو القبلي إلى بعد السلام عمدا مع صحت الصلاة.
- أما إن كان النقل سهو فلا حرمة ولا كراهة سواء كان تقديما أو تأخيرا.

ثانيا: سقوط سجود السهو:

أ –السجود البعدي:

لا يسقط مهما طال الزمن ولا تبطل الصلاة بتركه سواء كان عمدا أم سهوا، وبإمكانه تأديته متى ولو في وقت نهي ما لم يكن في صلاة فلا يقطعها لأدائه وإنما يتم صلاته ثم يؤديه.

ب –السجود القبلي:

يسقط إن طال الفصل بين الصلاة وبين تذكر السجود المتروك أو خرج من المسجد، سواء كان الترك عمدا أم سهوا ولا تبطل الصلاة بتركه إذا كان سببه نقص سنتين خفيفتين أو سنة واحدة مؤكدة من سنن الصلاة، أما إن قرب الفصل ولم يخرج بعد من المسجد سن له الإتيان به.

فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فتبطل الصلاة إن ترك عمدا سواء طال الفصل أم قصر، وإن كان الترك سهوا ولم يطل الفصل عرفا ولم يأت بمناف للصلاة بعد السلام أتى به، أما إن طال الفصل بطلت الصلاة.

ج – حكم ترك سجود السهو:

من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل للصلاة فتركه، أو سجود بعدي فتركه وأعاد الصلاة فإن صلاته هذه لا تجزئ عن ذاك السجود؛ لأنه ترتب في الذمة، وورد أن:"**ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها**"

✍أسباب سجود السهو:

أ –أسباب السجود القبلي:

أولا–نقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهوا يقينا أو شكا، ويشترط لسجود السهو لتركها ثلاثة شروط:

١) أن تكون مؤكدة والسنن المؤكدة في الصلاة ثمانية وهي:

الإسرار والجهر وقراءة السورة في الفرض والتشهد الأول والأخير وتكبيرات الانتقال والتسميع والجلوس بقدر التشهد.

ويستثنى منها الإسرار إن ترك وأبدل بالجهر فلا يجبر بسجود قبلي بل بسجود بعدي لأن الجهر يعد زيادة لا نقصانا، وكذلك إذا ترك الجهر وأبدل بأعلى السر (إسماع نفسه) فلا حاجة لجبره بسجود سهو لا قبلي ولا بعدي، أما إذا ترك أصلا واكتفي بحركة اللسان فقط الذي هو أدنى السر كان ذلك نقصا واحتيج لجبره بسجود سهو قبلي.

أما إذا كانت السنة المتروكة غير مؤكدة فلا حاجة لجبره بسجود سهو كترك تكبيرة واحدة للهوي للركوع أو السجود أو كترك مندوب كالقنوت في الصبح فإذا جبرها بسجود قبلي بطلت صلاته لكونه زاد فيها ما ليس منها أما إن سجد بعد السلام فإنها لا تبطل الصلاة لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة.

٢) أن تكون السنة المؤكدة المتروكة داخلة في الصلاة فإذا سجد سجودا قبليا لغير داخلة في الصلاة كترك الإقامة أو السترة تبطل الصلاة.

٣) أن يكون الترك سهوا فإن كان الترك عمدا فهناك خلاف بين الفقهاء في بطلان الصلاة وعدمه.

ثانيا: نقص سنتين غير مؤكدتين داخلتين في الصلاة يقينا أو شكا سهوا، أما إن كان الترك عمدا ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف. فإذا كان النقص أكثر من سنتين فإن كان عمدا فالصلاة باطلة وإن كان سهوا فسجود السهو واجب لجبرها.

ثالثا: اجتماع نقص سنة ولو غير مؤكدة مع زيادة في الصلاة يقينا أو شكا سهوا، يسجد لهما سجودا قبليا ترجيحا لجانب النقص على الزيادة، كمن ترك تكبيرة وقام لركعة خامسة في صلاة رباعية.

ب –أسباب السجود البعدي:

هي الزيادة القليلة يقينا أو شكا سهوا، سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة أم من غير جنس الصلاة، ما لم تكثر هذه الزيادة أو تتعمد فعندها تبطل الصلاة.

فـــرع [١]: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل:

ترك السر والجهر في محلها وترك السورة، فهذه الثلاثة لا سجود في تركها من النافلة، ويسجد لتركها من الفريضة.

والرابعة إذا عقد ثالثة النفل يرفع رأسه من ركوعها يكملها أربعا، وفي الفرض يرجع كما لو قام إلى ثالثة في صلاة الصبح.

وعدم رجوعه في النفل مقيد بألا يكون في ركعتي الفجر أما فيها فيرجع لكونها محددة باثنتين.

والخامسة إذا ترك ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع لا يلزمه قضاؤها بخلاف الفريضة. **ولبعضهم في ذلك:**

وسهو بنفل مثل سهو بفريضه *** سوى خمسة سر وجهر وسورةُ
وعقـــد ركوع جا بثالـثة ومـن*** عن الركن قد يسهو وطال تثبت

فـــرع [٢]: من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده في أي موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا في الجامع، فإن سجده في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي صلى فيه بل يطلب أن يوقعه في أي جامع تصح الجمعة فيه.

✍الزيادة في الصلاة وأحكامها:

أولا–الزيادة التي ليست من جنس الصلاة:

أ–الأفعال الجائزة أو المندوبة في الصلاة:

إذا فعلها لا تحتاج إلى جبرها بسجود السهو، كالالتفات في الصلاة وحك الجسد وإصلاح السترة أو الرداء والمشي نحو صفين لسد الفرجة أو حمد عاطس أو مبشر بما يسره أو إدارة الإمام المؤتم من يساره إلى يمينه.

ب –الأفعال القليلة التي عمدها يبطل الصلاة:

إذا فعلت سهوا جبر سهوها بسجود السهو، كالأكل أو الكلام اليسير سهوا، وابتلاع شيء من الخارج من القيء والقلس سهوا، إن قل الخارج منها وكان طاهرا (لم يتغير)، وإذا لم يبتلع شيئا فلا يحتاج لجبره بسجود السهو لكونه فعلا يسيرا جدا، أما إن كثر الخارج منهما أو كان نجسا (متغيرا) أو ابتلع شيئا منه عمدا بطلت الصلاة.

ثانيا –الزيادة التي من جنس الصلاة:

أ –الزيادة في الأقوال المســنونة:

ليست بحاجة لجبرها بسجود السهو سواء زيدت عمدا أو سهوا، إلا أنه يكره تعمدها كقراءة سورة في أخيرتي الفرض أو الخروج من سورة إلى أخرى في أوليتي الفرض، أو الإتيان بيسير الجهر (كإسماع من يليه) في صلاة سرية أو بأعلى السر (كإسماع نفسه) في صلاة جهرية، أو إعادة سورة (غير الفاتحة) من أجل الإتيان بسنيتها بعد أن كان قرأها على غير سنيتها، كأن قرأها سرا وكانت سنيتها جهرا أو بالعكس.

ب –الزيادة في الفرائض القولية:

تجبر بسجود السهو سواء زيدت عمدا أو سهوا، كمن أعاد قراءة الفاتحة للإتيان بها على سنيتها من جهر أو إسرار أو كررها سهوا أو ترك الإسرار فيها.

ج –الزيادة في الأفعال:

تجبر بسجود السهو كزيادة ركن فعلي أو زيادة ركعة أو ركعتين سهوا يقينا أو شكا أما إن كانت الزيادة عمدا بطلت الصلاة.

ومن الأمثلة على الزيادة في الأفعال:

١) من شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا يبني على اليقين ويأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة.

٢) من شك في عدد السجدات هل سجدة واحدة أم اثنتين يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام.

✍حكم من ترك ركنا من أركان الصلاة:

[١] من ترك النية أو تكبيرة الإحرام: فلا إصلاح لصلاته سواء كان الترك عمدا أم سهوا؛ لأن صلاته لم تنعقد أصلا.

[٢] من ترك ركنا من أركان الصلاة: فإن كان الترك عمدا بطلت الصلاة سواء طال الفصل على الترك أم قصر، أما **إن كان الترك سهوا ففيه التفصيل الآتي:**

الحالة الأولى: **أن يتذكره قبل عقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص:**

فيتدارك النقص ويسجد البعدي للزيادة.

- فإن كان الركن الناقص ركوعا رجع إلى القيام وندب قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة ثم ينحني للركوع.
- وإن كان الركن الناقص الرفع من الركوع رجع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع منه.
- وإن كان الركن الناقص سجدة يجلس ليأتي بها من جلوس.
- وإن كان الركن الناقص الفاتحة ينتصب قائما ويقرأها ثم يتم الركعة.

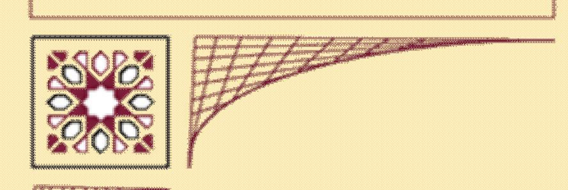
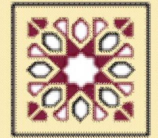
الحالة الثانية: **أن يتذكره بعد عقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص:**

فيلغي ذات السهو ويأتي بركعة بدلها. ويسجد للسهو إما قبل السلام أو بعده حسب الركعة الواقع فيها النقص.

- فإن كان النقص في الأولى والتذكر بعد عقد الركعة الثانية صارت الثانية أولى وبطلت الأولى وسجد للسهو بعد السلام للزيادة.
- وإن كان النقص في الثانية والتذكر بعد عقد ركوع الثالثة صارت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط (إن كانت الصلاة رباعية) ويسجد للسهو قبل السلام لاجتماع نقص السورة في الثالثة التي أصبحت ثانية مع الزيادة وهي الركعة الملغاة.

الحالة الثالثة: أن يتذكر الركن الناقص بعد السلام:

- فإن تذكر النقص بعد السلام بزمن طويل عرفا أو بعد خروجه من المسجد بطلت صلاته.
- وإن تذكر بالقرب تدارك الركن الناقص وبنى على ما معه من الركعات الصحاح وألغى ركعة النقص وأتى بركعة كاملة عوضا عنها، ويكون ذلك بإحرام بنية إكمال الصلاة وتكبيرة الإحرام ويندب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فإن كان جالسا كبر من جلوسه وقام للإتمام أما إن كان قائما جلس ليأتي به من جلوس لأن حركته للقيام قبله لم تكن مقصودة لإتمام صلاته.

[صلاة الجماعة وأحكام الإمام والمأموم]

حكم صلاة الجماعة وفضلها وبعض الأحكام المتعلقة بها:

حكم صلاة الجماعة:

أ–سنة مؤكدة:

في الصلوات الخمس أداء وقضاء في كل بلد وفي كل مسجد وبحق كل مصل، ويقاتل أهل البلد إن تركوها جميعا لاستهانتهم بالسنة؛ لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**).

ب–مندوبة:

في العيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح.

ت–مكروهة:

في باقي النوافل إذا صليت في المسجد أو في مكان يكثر تردد الناس إليه، أو بجماعة كثيرة، وجائزة إذا كانت بجماعة قليلة في المنزل أو في مكان لا يكثر تردد الناس إليه.

ث–شرط صحة: للصلاة الجمعة.

فضل صلاة الجماعة:

ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر منها:

١) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءا**) (شرح الموطأ: ج ١ / ص ٣٩٤).

٢) وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة**) (البخاري : ج ١/ كتاب الجماعة والإمامة باب ٢ / ٦١٩).

۞إدراك فضل صلاة الجماعة:

يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام لا أقل، ويكون ذلك بانحناء المأموم بحيث يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه من الركوع.

۞إعادة صلاة الجماعة:

تندب إعادة الجماعة في حالتين:

١) تندب إعادة الجماعة جماعة لا فرادى في داخل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى إذا كانت الجماعة الأولى خارج هذه المساجد الثلاثة.

٢) تندب إعادة الجماعة لمن لم يحصل على فضيلة الجماعة، كمن صلى بصبي فقط، أو صلى منفردا ولو حكما (كمن أدرك ما دون الركعة مع الإمام) ولو في الوقت الضروري، بنية الفرض مع جماعة أخرى، مأموما لا إماما؛ لأنها فريضة بحقهم وقد تكون نافلة بحقه فهو مفوض إلى الله تعالى في قبول أيتهما شاء لفرضه وجعل الأخرى نفلا.

۞شروط إعادة صلاة جماعة:

١) ألا تكون الصلاة المراد إعادتها صلاة مغرب؛ لأن النافلة لا تكون ثلاثا.

٢) ألا تكون صلاة عشاء بعد صلاة الوتر؛ لأنه إن أعادها وجب عليه إعادة الوتر، وإن أعاد الوتر لزمه مخالفة قوله ﷺ:(**لا وتران في ليلة**) وإن لم يعده لزمه مخالفة قوله ﷺ: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**).

٣) ألا يكون مريد الإعادة إماما راتبا؛ لأن الإمام الراتب إذا دخل المسجد ولم يجد أحدا صلى منفردا وصلاته منفردا كصلاته جماعة فضلا وحكما إلا أنه ينوي بها الإمامة.

٤) ألا يكون مريد الإعادة صلاها سابقا منفردا بأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد فجائز.

الأحكام المترتبة على المكلفين إذا أقيمت الصلاة الحاضرة من قبل الإمام الراتب في المسجد:

١) تكره إقامة جماعة أخرى قبل إقامة الإمام الراتب أو بعده.

٢) تحرم إقامة جماعة أخرى أثناء إقامة الراتب.

٣) يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل فردا أو جماعة في المسجد أو رحبته بعد الشروع في إقامة الصلاة للإمام الراتب لما في ذلك من الطعن في الإمام.

٤) من وجد في المسجد الصلاة قائمة من قبل الإمام الراتب يجب عليه ما يلي:

- ✓ الدخول فيها إذا لم يصلها بعد أو صلاها منفردا.
- ✓ الخروج من المسجد إذا كان صلاها جماعة.
- ✓ متابعة الإمام صورة في الصلاة إذا كان عليه فرض سابق لهذه الصلاة مع نيته منفردا.
- ✓ قطع صلاته إذا كان يصلي الفريضة المقامة أو أي نافلة أخرى بسلام، والدخول مع الإمام مطلقا سواء عقد ركعة أم لا، إن خشي بإتمامها فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة.

شروط الإمام:

١) **الإسلام**: فلا تصح الصلاة خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء.

٢) **البلوغ**: فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي المميز في الصلاة المفروضة؛ لأنها بحقه نافلة والفريضة لا تصح خلف النافلة أما في الصلاة النافلة فيصح الاقتداء.

٣) **العقل**: فلا تصح إمامة المجنون حالة جنونه أما إذا كان جنونه غير مطبق وصلى إماما في حالة الإفاقة صحت الصلاة.

٤) **تحقق الذكورة**: فلا تصح إمامة المرأة مطلقا سواء كانت الصلاة نافلة أم فريضة، وسواء كان المؤتمون رجالا أو نساء، وكذلك الخنثى المشكل لا تصح إمامته لغيره ولو لمثله، أما المرأة إذا اقتدى بها نساء صحت صلاتها هي فقط.

٥) **الطهارة من الحدث والخبث**: فمن تعمد الحدث فيها أو حال الإحرام فسدت صلاته وصلاة المأمومين، ولو لم يعلم المأمومين بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة. أما إن نسي الإمام حدثه ودخل في الصلاة ثم تذكره بعد السلام أو قبله أو غلبه الحدث كأن

سبقه البول أو الريح ولم يعمل عملا بعد تذكره أو حدثه وإنما خرج من الصلاة وأشار لهم بالإتمام صحت صلاة المأمومين دون الإمام، هذا إذا كان المأمومون لا يعلمون بحدث إمامهم قبل الدخول معه أما إذا علموا ومع ذلك دخلوا معه في الصلاة ولو نسيانا بطلت صلاتهم، وحكم صلاة الإمام والمأموم إذا علق بالإمام خبث كالحكم إذا كان محدثا.

٦) **عدم الأمومية**: أي ألا يكون مسبوقا أدرك ركعة كاملة فأكثر مع إمامه وقام ليقضي ما فاته بعد سلام إمامه، فلا يصح أن يقتدي به أحد ولو لم يعلم أنه كان مأموما. أما إذا لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة وقام لأداء صلاته بعد سلام إمامه فإنه يصح الاقتداء به وينوي الإمامة بعد أن كان ناويا الاقتداء.

٧) **القدرة على أداء الأركان القولية** (أي أن يكون قارئا) **والفعلية** (أي أن لا يكون عاجزا)، فإن عجز عن أداء ركن واحد منها وكان المأموم قادرا عليه فلا تصح الصلاة خلفه إلا لمن كان يساويه في العجز في ذلك الركن، كأخرس يصلي بمثله، وعاجز عن القيام يصلي بمثله، ويستثنى من ذلك من يصلي بالإيماء فلا يصح أن يكون إماما لمثله لأن الإيماء لا ينضبط، وتصح صلاة أمي بأمي بشرط أن لا يوجد القارئ قبل الدخول في الصلاة فإن وجد القارئ (يحسن قراءة مالا تصح الصلاة إلا به) قبل دخول الأمي بالصلاة مع الأمي فلا تصح صلاتهما إلا أن يقتديا بالقارئ وهكذا.

٨) **العلم بما لا تصح الصلاة إلا به**: من شروط وأركان ولو لم يميز الركن عن الشرط بخلاف ما إذا اعتقد بفرض أنه سنة أو أن جميع أجزاء الصلاة سنة فلا تصح الصلاة.

٩) **ألا يكون الإمام مبتدعا**: ولو كان غير كافر ببدعته كالمعتزلي والخارجي فإن كان كذلك فعلى المأموم أن يعيد صلاته التي صلاها مؤتما به في وقتها ولو الضروري.

شروط الاقتداء:

١) نية القدوة: بأن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه قبل تكبيره الإحرام، فمن دخل بالصلاة منفردا ثم رأى إماما وهو في الصلاة فلا يصح الاقتداء به لعدم وجود نية الاقتداء من أول الصلاة، وكذا من دخل الصلاة مقتديا فلا يصح أن ينوي الانتقال إلى الصلاة منفردا (أي ينوي مفارقة الإمام) إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام أما نية الإمامة من قبل الإمام فليست شرطا لصحت صلاة المأموم ولو في صلاة الجنازة إلا في أربعة مواضع: في صلاة

الجمعة، وفي صلاة الجمع بين العشاءين لمطر، وفي صلاة الخوف، وللمستخلف لأنه دخل في الصلاة مأموما لتتميز حالته الثانية عن الأولى.

٢) **المساواة:**

أ –**في ذات الصلاة:** فلا تصح الصلاة إن كان الإمام أدنى حالا من المأموم أي لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل وأما العكس كاقتداء مصل للضحى بقاض لفريضة الصبح بعد طلوع الشمس فجائز.

ب –**في صفة الصلاة من الأداء والقضاء:** فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه لذا لا يصح اقتداء من يصلي الصبح بعد طلوع الشمس بمن أدرك ركعة قبل طلوعها لأن الأول يصلي قضاء والآخر أداء، ويجوز اقتداء مسافر بمقيم إلا أنه يتم الصلاة معه.

٣) **المتابعة:** وهي أن يكون فعل المأموم واقعا عقب فعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا صلوا جلوسا أجمعون**) (مسلم: ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٩ / ٨٦)

✍**مكروهات الإمامة:**

١) تكره إمامة ذي سلس كبول ونحوه، وذي قَرْح أي دمل سائل لصحيح، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها، لا لمثله.

٢) وكره إمامة أغلف (غير المختون)، ومجهول أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق، ومثله مجهول النسب.

٣) تكره إمامة أعرابي (ساكن البادية) لغيره من أهل الحضر ولو في سفر ولو كان أقرأ منهم، أما إمامته لأمثاله فغير مكروهة.

٤) تكره إمامة فاسق بجارحة من جوارحه كشارب خمر أو عاق لوالديه ولو بفساق مثله ما لم يتعلق فسقه بالصلاة فلا تصح إمامته كأن يخل بركن أو شرط.

٥) تكره إمامة من كرهه أقل القوم أما من كرهه أكثر القوم أو كلهم فتحرم إمامته.

٦) ويكره جعل الخصي ومن يتكسر في كلامه كالنساء وولد الزنا إماماً راتباً في فرض أو سنة كعيد، ولا يكره إذا لم يجعل إماماً راتباً.

٧) وتكره الصلاة بين الأساطين أي الأعمدة، وصلا ة المأموم أمام أو قُدَّام الإمام بلا ضرورة، وإلا لم تكره.

٨) ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام، وقد تدور، فيختل عليهم أمر الصلاة، بخلاف العكس، أي اقتداء الأعلى بالأسفل.

٩) وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه أي امرأة بين رجال.

١٠) وكره إمامة بمسجد بلا رِداء يلقيه الإمام على كتفيه، بخلاف المأموم والمنفرد، فلا يكره لهما عدم الرداء، بل هو خلاف الأولى.

١١) وكره تنفل الإمام بالمحراب؛ لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض، فيقتدي به.

١٢) وكره صلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب، وإن أذن لغيره في ذلك.

✍جائزات الإمامة:

تجوز إمامة بعض الأشخاص مع كونها خلاف الأولى في كل ما يأتي:

١) تجوز إمامة الأعمى، وإمامة مخالف في الفروع، وإمامة ألكن: وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، مثل أن يقلب الحاء هاء، أو الراء لاماً، أو الضاد دالاً.

٢) إمامة محدود لقذف أو شرب أو غيرها، وإمامة عنِّين (وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، أو من لا ينتشر ذكره)، وإمامة أقطع يداً أو رجلاً، وأشل، على الراجح فيهما، ومجذوم (أي من قام به داء الجذام) لكن إن اشتد جذامه، وجب تنحيته عن الإمامة، بل عن الاجتماع بالناس.

٣) وجاز إمامة صبي بمثله، وجاز إسراع لإدراك الصلاة جماعة بلا خبب (هرولة).

٤) وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفأرة. وجاز إحضار صبي شأنه لا يعبث، أو ينكف إذا نهي، وإلا منع إحضاره.

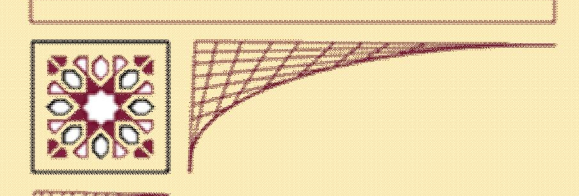
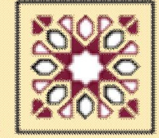
٥) وجاز البصق القليل في مسجد فيه حصباء أو تراب أو تحت حصيرة، ويمنع الكثير أو البصق في المسجد المبلَّط، أو فوق الحصيرة، أو على حائط المسجد لتقذيره.

٦) وجاز خروج امرأة لا أرب للرجال فيها لمسجد الجماعة والعيد ونحوه.

٧) وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع، لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه، للأمن من الخلل في صلاته.

٨) وجاز مع خلاف الأولى علو مأموم على إمامه ولو بسطح في غير جمعة، لأن الجمعة لا تصح بسطح المسجد، ويكره علو إمام على المأموم إلا العلو اليسير أو لضرورة أو لقصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة، وبطلت الصلاة إن قصد بالعلو الكبر.

٩) وجاز التبليغ خلف الإمام واقتداء الناس بسبب سماع المبلِّغ.

[الاستخلاف في الصلاة]

أولا: تعريف الاستخلاف:

الاستخلاف هو أن ينيب الإمام غيره من المأمومين لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به.

ثانيا: حكم الاستخلاف:

الاستخلاف مندوب في غير صلاة الجمعة وواجب فيها، وإن خرج ولم يستخلف أحدا ندب للمأمومين أن يستخلفوا بدون أن يتحركوا أو يتحولوا عن القبلة ويجوز أن يتموا صلاتهم فرداى.

وإن تقدم للإمامة غير الذي استخلفه الإمام وصلى بهم صحت صلاتهم، وإن ائتموا بإمامين كل طائفة بإمام صحت صلاتهم جميعا، وأيضا إن ائتم البعض بإمام وصلى الآخرون أفذاذا صحت صلاتهم جميعا.

ثالثا: أسباب الاستخلاف:

١) الخوف من تلف مال ذي بال بعد دخوله في الصلاة سواء كان المال له أو لغيره وسواء كان عرضا أو حيوانا (كانفلات دابة)، فيندب الاستخلاف سواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء اتسع الوقت لإدراك الصلاة في وقتها أو لم يتسع.

٢) الخوف على تلف نفسه محترمة كأن خاف على أعمى من الاصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها.

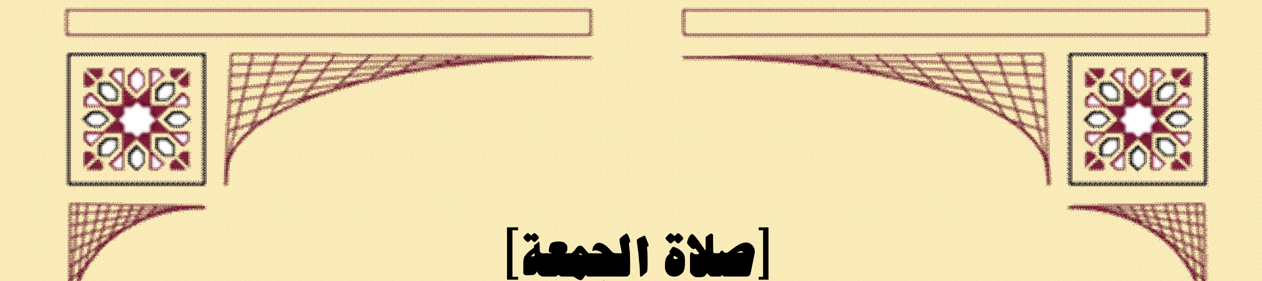
٣) عدم الاطمئنان على ماله لتركه دون حراسة فيجوز له قطع الصلاة بشرطين:

الأول: أن يكون الوقت متسعا لإدراك الصلاة بعد قطعها قبل خروج الوقت.

والثاني: أن يكون المال كثيرا وله شأن عند صاحبه.

٤) طروء مانع يمنع الإمام من إتمام الصلاة كغلبة حدث أو تذكره بعد دخوله في الصلاة، أو شك هل دخل الصلاة بوضوء أم لا .... وإن طرأ العذر والإمام في ركوع أو سجود فيرفع رأسه بلا تسميع في الأول وبلا تكبير في الثاني لئلا يرتفعوا معه وإنما يرتفعون مع المستخلف، ولا تبطل صلاتهم إذا رفعوا برفع الإمام الأول قبل الاستخلاف.

٥) طروء مانع يمنع الإمام من الإمامة فقط وهو عجزه عن أداء ركن لا سنة، كعجزه عن القيام أو الركوع لحصول رعاف له، ففي هذه الحالة يستخلف ثم يرجع هو مأموما إن أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة في حالة العجز.



[صلاة الجمعة]

✍تعريفها وحكمها وشروطها:

أولا: تعريفها: هي:"صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهرا بعد خطبتين".

ثانيا: حكمها:

- فرض عين على من توفرت فيه شروطها كما سيأتي.
- مندوبة للصبي وللعبد.
- جائزة للمرأة العجوز.
- مكروهة للمرأة الشابة.
- حرام للمرأة الشابة التي يخشى منها الفتنة سواء في الطريق أو الجامع.

ثالثا: شروطها:

أ –شروط وجوبها: ستة وهي:

١) الذكورة: فلا تجب على المرأة، فإن صلتها جماعة صحت منها وتجزئها عن صلاة الظهر.

٢) الحرية: فلا تجب على العبد، فإن صلاها جماعة صحت منه وتجزئه عن صلاة الظهر.

٣) السلامة من الأعذار: فتسقط عن الشيخ الهرم ن وعن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها، وعن الأعمى إن تعذر عليه الحضور بنفسه أو لم يجد قائدا فإن وجده وجبت عليه.

٤) ألا يكون الوقت وقت حر أو برد شديدين، وكذا المطر والوحل الشديدان.

٥) الأمن: فلا تجب على من كان خائفا على مال أو عرض أو نفس في أهله أو طريقه.

٦) الإقامة: بالبلد التي تقام فيها الجمعة أو بقرية أو خيمة قريبة تبعد عن مكان إقامة الجمعة ثلاثة أميال وثلث.

ب –شروط صحتها: خمسة وهي:

١) **إيقاعها في وقت الظهر**: أي من الزوال إلى الغروب فإذا علم أن الوقت الباقي للغروب لا يسع إلا ركعة واحدة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلي الظهر، وإذا شرع في الجمعة معتقدا إدراكها ثم غربت الشمس قبل تمامها وبعد تمام ركعة كاملة بسجدتيها أتمها جمعة، وإذا كان لم يتم ركعة أتمها ظهرا.

٢) **أن تقام في بلد مستوطنة**: (أي الإقامة فيها على التأبيد) فلو نزلت جماعة كثيرة في مكان ما ونووا الإقامة فيه شهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان فلا تصح منهم ولا تجب عليهم.

ولا يشترط في بلد الجمعة أن تكون مصرا فتصح في القرية وفي الأخصاص (البيوت من قصب وأعواد) لا في الخيم سواء كانت من قماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال، لكن يشترط في البلد أن يكون أهلها آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة ومكتفين في معاشهم العرفي عن غيرهم.

٣) **أن تقام في الجامع**: فلا تصح في البيوت ولا في الفلاة ولا فيما حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء.

٤) **ألا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلا**: من غير الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين، ويشترط في الحاضرين:

- أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم صبي أو عبد أو امرأة.
- أن يكونوا مستوطنين في هذه البلد لا مقيمين.
- أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبتين حتى السلام من الصلاة، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه فسدت الجمعة على الجميع.

٥) **أن تصلى جماعة مع الإمام**: ويشترط فيه:

- أن يكون مقيما ولو لم يكن من أهل البلد أي يصح أن يكون مسافرا ونوى نية الإقامة التي تقطع السفر.
- أن يكون هو نفسه الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح الجمعة إلا لعذر ألم به يبيح الاستخلاف في الصلاة كرعاف أو نقض وضوء مع بعد الماء فيصلي بهم غيره

ولا يعيد الخطبة، ويجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة أو رعاف يسير والماء قريب.

❁أن يخطب الإمام قبل صلاة الجمعة خطبتين فلو قدم الصلاة عليهما لم تصح ويجب إعادتها بعدهما قبل الخروج من المسجد إن لم يطل الفصل وإلا يجب إعادة الخطبتين ثم الصلاة.

✍سنن صلاة الجمعة ومستحباتها:

أولا: سننها:

١) استقبال الخطيب.

٢) جلوس الخطيب في أول الخطبة الأولى وفي أول الثانية.

٣) الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء، والغسل وله شرطان هما:

- أن يكون عند طلوع الفجر أو بعده فلا يصح قبله.
- أن يكون متصلا بالرواح إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير فإن كان الفصل كثيرا أعاده.

ثانيا: مستحباتها:

١) تحسين الهيئة من قص شارب وأظافر وحلق عانة ونتف إبط وسواك...وارتداء الثياب الجميلة وأفضلها الأبيض.

٢) التطيب لغير النساء، ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن.

٣) الذهاب ماشيا للقادر عليه.

٤) التهجير وهو الذهاب في الهاجرة وشدة الحر.

٥) تقصير الخطبتين والثانية أقصر من الأولى، ويندب رفع الصوت بهما زيادة على الجهر الواجب.

٦) بدء الخطبة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، وختم الثانية بقوله يغفر الله لنا ولكم.

٧) القراءة فيهما ولو آية ...

٨) توكؤ الإمام على العصا.

٩) حضور الصبي والمرأة العجوز التي لا أرب للرجال فيها.

١٠) حمد العاطس سرا حال الخطبة وكره جهرا لأنه يؤدي إلى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع.

١١) التأمين أي قول آمين.

محرمات صلاة الجمعة ومكروهاتها:

أولا: محرماتها:

١) السفر عند الزوال إلا لضرورة فلا حرمة.

٢) تخطي رقاب الجالسين أو كلامهم بالمسجد حال الخطبتين وبينهما في الجلسة الثانية ولو لم يسمعوا الخطبة لبعدهم أو صممهم، إلا إذا لغا الإمام في خطبة كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه فيجوز الكلام حينئذ.

٣) السلام من داخل أو جالس على أحد.

٤) رد السلام ولو بالإشارة حال الاستماع إلى الخطبة.

٥) تشميت العاطس والرد عليه.

٦) نهي اللاغي بأن يقول له كف عن هذا اللغو أو نحوه.

٧) الإشارة له بأن ينكف.

٨) الأكل والشرب وابتداء النافلة عند خروج الخطيب للخطبة.

٩) البيع ونحوه من إجارة وشركة وشفعة ونحوها عند الأذان الثاني وتستمر الحرمة إلى الفراغ من الصلاة فإذا وقع شيء من هاته عند الأذان الثاني فسخ، ولا يفسخ إن وقع قبله أو عند الأذان الأول.

ثانيا: مكروهاتها:

١) تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب لغير فرجة.

٢) ترك الطهر للخطيب بأن يخطب وهو محدث في الخطبتين.

٣) ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد.

٤) التنفل عند الأذان الأول لجالس في المسجد يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام خوف اعتقاد العامة وجوب التنفل ويكره التنفل بعد صلاتها أيضا إلى أن ينصرف الناس من المسجد.

٥) حضور شابة غير فاتنة وحرم حضور الفاتنة.

٦) السفر بعد الفجر إلى الزوال ولا كراهة قبل الفجر.

✍الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة:

١) شدة الوحل وشدة المطر.

٢) الجذام الذي تضر رائحته الناس، والمرض الذي يشق معه الذهاب.

٣) التمريض لقريب ولو كان عنده من يمرضه أو التمريض لأجنبي أو لبعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به.

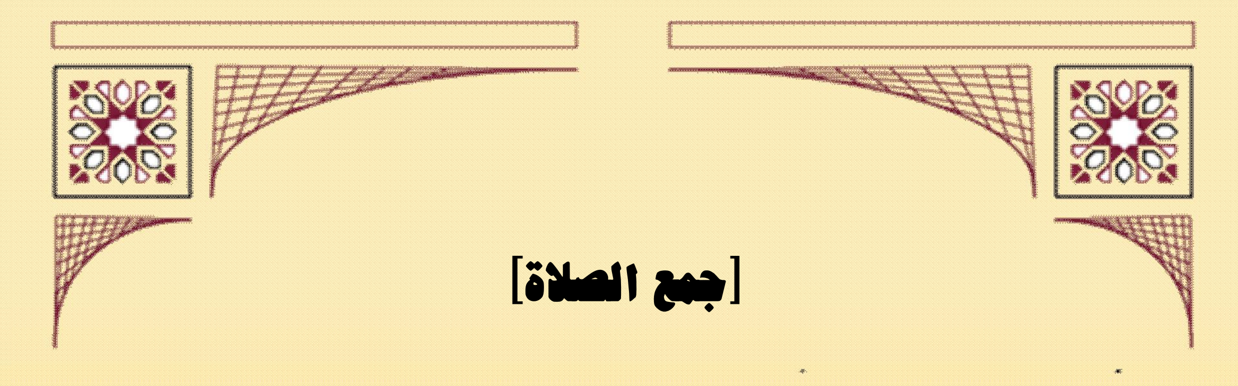
٤) الخوف على تلف مال له بال سواء كان له أو لغيره.

٥) الخوف من الحبس أو الضرب وأولى ما هو أشد منهما كالقتل والقطع والجرح.

٦) العري بأن لا يجد ما يستر به عورته.

٧) الرائحة الكريهة التي تؤذي الجماعة كرائحة الثوم فيجب على من تلبس بهاته الرائحة إزالتها بما يقدر عليه إن أمكن.

٨) عدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه فإن اهتدى وجب عليه السعي.



[جمع الصلاة]

✍تعريف الجمع وحكمه وأسبابه:

أولا: تعريفه.

هو أن يجمع المصلي في وقت واحد الصلاتين المشتركتين في الوقت كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب تقديما أو تأخيرا.

ثانيا: حكمه:

جائز عند وجود مشقة دفعا للحرج وجلبا للتيسير، ولكنه خلاف الأولى.

✍أسباب الجمع:

وهي [٦] السفر والمرض والمطر والوحل مع الظلمة ووجود الحاج في عرفة أو مزدلفة.

الفرع[١] الجمع في السفر:

يجوز الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم أو تأخير.

كيفية جمع التقديم: يؤذن لصلاة الظهر في أول وقتها ثم يصليها ثم يؤذن لصلاة العصر بصوت منخفض في المسجد ثم يصليها قبل أن يرتحل ويكره الفصل بين الصلاتين بكلام أو بصلاة نفل.

شروط جمع التأخير بين الظهرين في السفر:

- أن تزول الشمس عليه وهو سائر.
- أن يكون ناويا النزول في وقت الاصفرار أو قبله أما إن نوى النزول بعد المغرب أو كان لا يعلم هل ينزل قبل الغروب أو بعده فيصلي كل واحدة في وقتها الاختياري ويجمعهما جمعا صوريا بحيث يصلي الظهر في آخر وقتها ثم يدخل وقت العصر فيصليه في أول وقته.

- أن ينوي تأخير صلاة الظهر عن وقتها ليجمعها مع العصر.

شروط جمع التأخير بين العشاءين في السفر:

هي نفس شروط الجمع بين الظهرين تقديما وتأخيرا، مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو الغروب ينزل بمنزلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول ينزل بمنزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس.

۞ الفرع[٢] الجمع في المرض:

يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين لمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة ... ويكون الجمع صوريا بأن يصلي الظهر في آخر وقته الاختياري والعصر في أول وقته الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق الأحمر والعشاء في أول مغيبه، وقد روي أنه ﷺ "**جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**" (مسلم: ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٦ / ٥٤).

۞ الفرع[٣] الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة:

وهو جائز جمع تقديم للعشاءين فقط؛ لا الظهرين لعدم المشقة، وإذا جمع في حالة توقع نزول المطر ولم ينزل فينبغي إعادة الثانية في وقتها.

شروط صحة الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة:

- أن يكون في المسجد فلا يجوز في المنازل.
- أن تصلى جماعة فلا يجوز الجمع لمنفرد ولو كان يصلي في المسجد إلا إذا كان إماما راتبا له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده وينوي الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة.
- أن ينوي الجمع عند الصلاة الأولى.

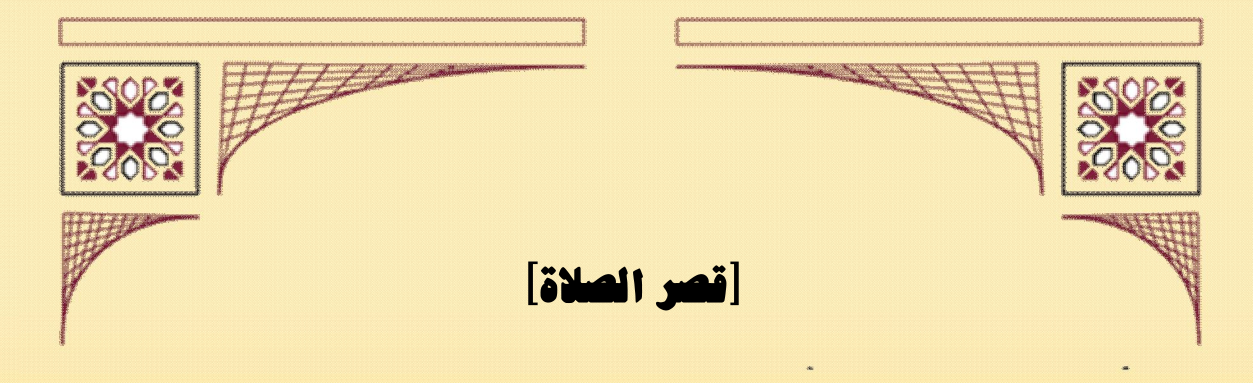
كيفية الجمع: يؤذن للمغرب بصوت مرتفع في أول وقتها ثم تصلى ثم يؤذن للعشاء ندبا في المسجد بصوت منخفض فيصلونها وينصرفون، ويكره الفصل بينهما بكلام أو نفل.

الفرع[٤] الجمع في عرفة:

يسن للحاج بعرفة أن يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع تقديم ولو كان الحاج من أهل عرفة أو من أهل أماكن النسك كمنى ومزدلفة لكن يشرط أن يكون الجمع مع الإمام فإن لم يصل مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها.

الفرع[٥] الجمع في مزدلفة:

يسن للحاج بعد أن يفيض من عرفة أن يؤخر صلاة المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيصليها مع العشاء جمع تأخير ولو كان من أهل مزدلفة، ويسن قصر العشاء فيها لغير أهلها (لأن القاعدة هي: الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذي هو فيه: عرفة مزدلفة).



[قصر الصلاة]

✍تعريف القصر وحكمه ومندوبات السفر:

أولا : تعريفه:

قصر الصلاة هو:"**أن تقصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء في السفر إلى ركعتين**"

ثانيا: حكمه:

- قصر الصلاة سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة، أي لو لم يجد المسافر مسافرا مثله يصلي معه جماعة صلى قصرا منفردا، ولا يقتدي بإمام مقيم لكيلا يتم، وإذا ترك القصر حرم من ثواب هذه السنة.
- ويكره القصر في السفر المكروه كالمسافر للهو، ويحرم في السفر المحرم كمن سافر لقطع طريق أو سرقة مال.

ثالثا: مندوبات السفر:

١) تعجيل الرجوع إلى وطنه بعد قضاء حاجته والمكث بعدها خلاف الأولى.

٢) استصحاب هدية بقدر حاله لعياله وجيرانه.

٣) الدخول نهارا ويكره الطروق ليلا لغير معلوم القدوم أما من أعلم أهله بقدومه في وقت معين فلا كراهة إن كان قدم ليلا.

✍شروط القصر وما يتعلق بها من أحكام:

١) **طول السفر ذهابا**. وتقدر مسافته بـ: (**٨١**) كيلومترا تقريبا.

٢) **أن يكون السفر مباحا شرعا**: فإن كان عاصيا بسفره وقصر بطلت وأعادها أبدا، أما من عصى في أثناء سفره كشرب خمر أو زنا فيتم صلاته وجوبا وإن قصرها فليس عليه إعادة.

٣) **أن ينوي قطع مسافة القصر**:

بأن يكون المسافر ناويا في بدء سفره قطع مسافة القصر دفعة واحدة، أما إن كان ناويا الإقامة بمكان في طريقه دون مسافة القصر إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام ثم يسافر بقية المسافة فإنه يتم.

٤) **العزم على السفر**:

بأن يعزم قبل بدء السفر على قطع مسافة القصر أو أكثر، فلا يقصر الهائم على وجهه؛ لأنه لا يدري أين يتوجه، ولا السائح الذي لا ينوي الإقامة في مكان معين.

٥) **أن تكون الصلاة رباعية**:

وينبغي أن يكون سافر في وقتها الضروري، فيقصر الظهرين من غادر بساتين البلد قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرهما عمدا، أما إن كان خرج وقتها الضروري فلا يقصر ولو قضاها في السفر، وفائتة السفر تصلى قصرا ولو قضاها في الحضر.

٦) **الشروع في السفر**:

والشروع فيه يكون -إن كان في البلد- بمجاوزة بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المسكونة، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما، بأن كان ساكنوها ينتفعون من أهل البلد، أما إذا كانت البساتين غير مسكونة فلا يشترط تجاوزها، بل يقصر بمجرد تجاوز البيوت.

والشروع في السفر بالنسبة للبدوي يكون بمغادرة حلته (بيوت الشعر) ولو تفرقت.

والشروع بالسفر للساكن في محل خال عن البيوت والخيام يكون بمجرد انفصاله عن مكانه، كساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين لها.

٧) **ألا يقتدي بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة**:

- فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام ويعيد الصلاة في الوقت قصرا على المعتمد.

- فإن لم يدرك مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام.
- وإذا نوى المسافر سهوا عن كونه مسافرا الإتمام فيصليها تامة ثم يعيدها قصرا ندبا.
- وإذا نوى الإتمام سهوا ثم تذكر أن عليه قصرا فليس له أن يقصرها، وإن قصرها عمدا بطلت، وإن قصرها سهوا فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد السلام، وإن طال الوقت أو خرج من المسجد بطلت، وكذا إن نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه سواء أتم معه أم لا.
- وإن ظن مسافر أن الإمام مسافر فاقتدى به فظهر خلافه أعاد المأموم صلاته أبدا لبطلانها؛ لأن المأموم نوى القصر وإمامه نوى الإتمام، فإن سلم المأموم من اثنتين خالف إمامه نية وفعلا، وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته.

حكم اقتداء المقيم بالسافر:

يجوز اقتداء المقيم بالمسافر لكن مع الكراهة؛ لمخالفة نية إمامه، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، ثم أتم المقيمون صلاتهم. ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهم أنه سها، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة، فيظن أن الرباعية ركعتان.

٨–أن ينوي القصر عند الصلاة:

وتكفي نية القصر في أول صلاة صلاها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعد من الصلوات، وإذا لم ينو المسافر نية القصر أو الإتمام؛ كأن ينوي الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحتها وعدمها قولان.

موانع القصر:

١) **دخول وطنه الأصلي**: الذي نشأ فيه وينتسب إليها، ولو لم ينو إقامة أربعة أيام، إلا إذا خرج منه بنية تركه على الدوام، فإنه يقصر حينئذ ولو دخله.

٢) **دخوله بلده التي يسكنها**: سواء كانت وطنه الأصلي أم لا، وإن لم ينو إقامة أربعة أيام.

٣) **دخول مكان إقامة زوجته المدخول بها غير الناشز.**

٤) نية دخوله وطنه أو مكان إقامة زوجته الذي يمر عليه في طريقه: إذا كان ذلك يبعد عن بدء السفر أقل من مسافة القصر ولو لم ينو الإقامة أربعة أيام به، ثم إذا شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي في سفره فإن كان الباقي مسافة قصر قصر وإلا فلا، أما إذا كان وطنه أو بلد زوجته الناوي دخوله أثناء سفره يبعد عن بدء السفر مسافة قصر فإنه يستمر بالقصر حتى دخوله

٥) نية إقامة أربعة أيام بشرطين:

الأول: **أن تكون تامة**: ولا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر، ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه.

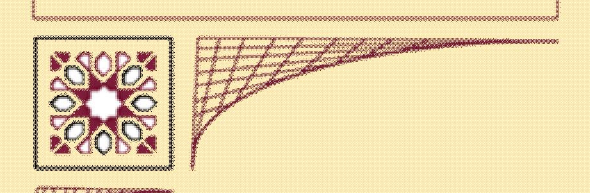
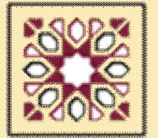
الثاني: **وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة**: فمن دخل مثلا قبل فجر السبت ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء، ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأيام الأربع كاملة إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة.

ونية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير أو في أثنائه:

فإن كانت في ابتداء السير وكانت المسافة ما بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر، قصر إلى أن يدخل المحل المنوي الإقامة فيه، وإن كانت المسافة أقل من مسافة القصر انقطع القصر من حين النية.

أما إذا كانت نية الإقامة أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل.

وإن كان في الصلاة ونوى في أثنائها الإقامة في ذاك المكان أربعة أيام قطع الصلاة، ويندب له إن كان إن كان صلى ركعة بسجدتيها أن يشفعها بأخرى قبل قطع الصلاة، ولا تجزئه إن صلاها أربعا ناويا بها صلاة مقيم؛ لأنه لم يحرم بها بهذه النية، وكذلك لا تجزئه سفرية لنية الإقامة فيها، أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة أعاد الصلاة في وقتها الاختياري.

[السنن المؤكدة]

السنة لغة: هي الطريقة

واصطلاحا: هي ما طلبه الشارع وأكد أمره، ولم يقم دليل على وجوبه، والمؤكد من السنن هو ما كثر ثوابه، السنن المؤكدة، خمس وما هي: الوتر، وصلاة العيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء. وعيد الفطر والنحر في الفضل سواء.

[الوتر]

۞ حكمه وفضله:

الوتر **سنة مؤكدة** حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه؛ فعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: **إن الوتر ليس بحتم** (لازم) **كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر، ثم قال: (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)** [رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضا وصححه]

۞ وقت الوتر:

أ-الاختياري: يبدأ بعد صلاة العشاء ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق، فإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فلا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق الأحمر.

ب-الضروري: من طلوع الفجر الصادق إلى تمام صلاة الصبح (أي بعد الانتهاء منها).

- فإذا ضاق وقت الصبح ولم يتسع إلا لركعتين فعليه ترك الوتر وإدراك الصبح.
- وإن اتسع الوقت لثلاث أو أربع ركعات فيصلي الوتر ثم يصلي الصبح ويترك الفجر ويقضيه في وقت الضحى ويسقط عنه الشفع.
- وإن اتسع الوقت لخمس ركعات فيصلي الشفع والوتر والصبح ويترك الفجر.
- ولو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها؛ ليصلي الوتر سواء كان فذا أو إماما، وسواء عقد ركعة أم لا، ما لم يخف فوات الصبح.

- يجوز للمأموم أن يقطع صلاة الصبح إن تذكر ترك الوتر ولا يندب له ذلك.

مندوباته:

١) يندب أن يقرأ فيه بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة.

٢) يندب أن يجهر بالقراءة فيه.

٣) يندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره، أما إذا صلاه في أول الليل ثم قام آخره فلا يعيده بعد التهجد لقوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة)** (الترمذي: ج ٢ / الصلاة باب ٣٤٤ / ٤٧٠)

٤) يندب فعله عقب شفع منفصل عنه بسلام.

٥) تندب الجماعة فيه في رمضان فقط.

مكروهاته:

١) صلاته من غير أن يتقدمها شفع ولو لمريض أو مسافر.

٢) تأخيره إلى الوقت الضروري بلا عذر.

٣) وصله بالشفع من غير سلام ما لم يقتد بواصل.

[صلاة العيدين]

حكمها:

صلاة العيدين سنة مؤكدة شرعت في السنة الاولى من الهجرة، يشترط لسنيتها تأديتها مع الإمام، وإنما تسن في حق من يؤمر بصلاة الجمعة وهو الذكر الحر البالغ المقيم.

وقتها:

من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا تقضى إذا فات وقتها، وتكره بعد الشروق مباشرة وتحرم حال الشروق.

كيفيتها:

صلاة العيدين ركعتان كبقية النوافل بغير أذان ولا إقامة.

سننها:

أن يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام، وتعتبر كل تكبيرة سنة.

- وإذا نسي الإمام أو المنفرد التكبير كله أو بعضه ثم ذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد القراءة ندبا ويسجد للسهو بعد السلام لزيادة القراءة.
- أما إن تذكره بعد الركوع سجد للسهو قبل السلام لنقص التكبير ولو تكبيرة واحدة، ولا يرجع ليأتي به وإن رجع بطلت صلاته.
- أما إن كان مأموما فلا يسجد لتحمل إمامه النقص عنه، وإذا لم يسمع المقتدي تكبير إمامه تحرى تكبيره وكبر.
- وإذا أدرك المسبوق إمامه بالتكبير كبر معه ما بقي منه، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام.
- أما إن أدركه وهو يقرأ فيسن له أن يكبر تكبيرات الركعة المطلوبة (ستا إن كانت الأولى وخمسا إن كانت الثانية) عدا تكبيرة الإحرام.

مندوباتها:

١) إيقاعها في المصلى (أي الصحراء) وتكره في المسجد ولو بالحرم النبوي، ما لم يكن هناك ضرورة كمطر أو وحل إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت.

٢) رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط.

٣) إيقاع تكبيراتها قبل القراءة.

٤) الموالاة بين تكبيراتها من غير فاصل إلا الإمام فإنه يندب له أن يسكت حتى يكبر المقتدون.

٥) الجهر بالقراءة فيها. ويندب قراءة سورة (**الأعلى**) أو (**الغاشية**) بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة (**والشمس وضحاها**) أو (**والليل إذا يغشى**) في الركعة الثانية.

٦) يندب التكبير قبل صلاة العيد جماعة في المسجد وهم جلوس لإظهار الشعيرة حتى مجيء الإمام أو إلى أن يقوم إلى الصلاة (قولان).

٧) الخطبتان بعدها كخطبتي الجمعة.

٨) إقامتها لمن فاتته مع الإمام من المطالبين بها فيقيمها منفردا على سبيل الندب.

٩) التكبير في عيد الأضحى لكل مصل إثر كل صلاة مفروضة، فيبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع، فإن نسي التكبير كبر إذا تذكر بالقرب ولا يكبر إن خرج

من المسجد أو طال الزمن، ويندب الاقتصار على لفظ التكبير الوارد وهو "**الله أكبر ثلاثا**" فإن زاد بعد الثالثة "**لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد**" فهو حسن لكن الأول أحسن.

۞ مكروهاتها:

يكره التنفل قبل وبعد صلاتها إن تنفل في المصلى لا في المسجد فلا يكره.

[صلاة الكسوف]

تعريفها:

قيل: الكسوف مرادف للخسوف، ومعناهما: "**ذهاب الضوء كلا أو بعضا من شمس أو قمر**" وقيل: الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس والخسوف هو ذهاب ضوء القمر.

دليلها:

قوله ﷺ قال: " **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة** " (البخاري: ج ١ / كتاب الكسوف باب ١٣ / ١٠٠٩). وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى لكسوف الشمس ولخسوف القمر.

حكمة مشروعيتها:

إن الشمس نعمة من نعم الله تعالى، وكسوفها إشعار بأنها قابلة للزوال، فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل والخضوع لله القوي المتين الخالق لكل شيء والقادر على كل شيء.

حكمها:

سنة عين مؤكدة، ويطالب بها المأمور بالصلاة ولو كان صبيا أو عموديا أو مسافرا، إلا إذا سافر لأجل أمر مهم فلا تسن في حقه.



وقتها:

كوقت العيد من حل النافلة للزوال، فلو طلعت الشمس مكسوفة لم تصل حتى يأتي وقت حل النافلة، وكذا إذا كسفت بعد الزوال لم تصل، فإذا انجلت الشمس بتمامها قبل إتمام ركعة كاملة فقولان:

أحدهما: أتمها كالنوافل العادية بقيام واحد وركوع واحد بلا تطويل. **والثاني**: يتمها على سنيتها بقيامين وركوعين من غير تطـويل.

كيفيتها:

صلاة الكسوف ركعتان بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة في كل ركعة منهما، بأن يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع فيقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين، ثم يفعل مثل ذلك في الركعة الثانية، ويتشهد ويسلم.

وتدرك الركعة مع الإمام في صلاة الكسوف بالركوع الثاني، فيكون هو الفرض، وأما الركوع الأول فسنة وقيل فرض.

مندوباتها:

١) أن تصلى جماعة.

٢) أن تصلى في الجامع إن أراد أن يصليها جماعة، أما المنفرد فيصليها في أي مكان شاء.

٣) أن ينادى لها: "الصلاة جامعة"

٤) الإسرار في القراءة

٥) تطويل القراءة.

٦) تطويل الركوع بقدر القيام الذي قبله.

٧) تطويل السجود بقدر الركوع ويسبح فيه ويدعو بما شاء.

٨) يندب الوعظ بعدها (لا خطبة).

[فـــرع: صلاة الخســــوف]

تعريفها:

الخسوف ذهاب ضوء القمر كلا أو بعضا.

حكمها:

مندوبة للمكلف.

كيفيتها:

ركعتان عاديتان كسائر النوافل بلا تطويل في القراءة وبلا زيادة ركوع وقيام في كل ركعة.

وقتها:

الليل كله

مندوباتها:

١) الجهر بالقراءة.

٢) تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق ويطلع الفجر.

٣) إيقاعها في البيوت فرادى وتكره فيها الجماعة ويكره فعلها في المسجد.

[صلاة الاستسقاء]

حقيقتها: الاستسقاء: طلب سقي الماء، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر.

حكمها: سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة وتندب في حق من لا تلزمه، والجماعة شرط في سنتيها فمن فاتته مع الجماعة ندب له الصلاة فقط، ويسن تكرارها في أيام لا في يوم واحد إن تأخر المطلوب، بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية.

وقتها: من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال.

كيفيتها: ركعتان جهريتان كالنوافل العادية، ويجوز التنفل قبلها وبعدها ولو كانت بالمصلى فيخرج الإمام والناس ضحى بعد حل النافلة مشاة للمصلى، في خشوع وخضوع، وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبتين يجلس في أول كل منهما، ويتوكأ على عصا وهو واقف على الأرض، فيعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب معاصي الله، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف.

مندوباتها:

١) الجهر بالقراءة، ويندب أن يقرأ كما يقرأ في صلاة العيدين ب (الأعلى) و (والشمس).

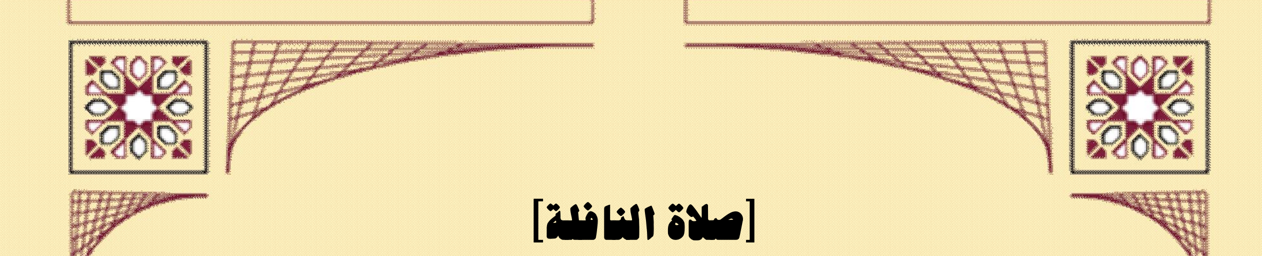
٢) يندب الخروج ضحى مشيا لإظهار العجز والانكسار بثياب بذلة مع الخشوع لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

٣) يندب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام قبل يوم الخروج إلى الصلاة، ويأمرهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها لتوقف صحة التوبة عليها.

٤) يندب خطبتان بعد الصلاة كخطبتي العيد، ولكن يبدل التكبير بالاستغفار، ويجلس في أول كل خطبة، ويتوكأ على عصا ويخطب على الأرض لا على المنبر إظهارا للتواضع.

٥) يندب للإمام بعد الفراغ من الخطبتين استقبال القبلة بوجهه حال كونه قائما جاعلا الناس ظهره، ثم يقلب رداءه ندبا بحيث يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس بلا تنكيس للرداء، وكذا يندب للرجال دون النساء قلب أرديتهم وهم جلوس.

٦) يندب للإمام المبالغة في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب. ندب تأمين الحاضرين على دعاء الإمام.



[صلاة النافلة]

تعريف النافلة:

النفل لغـة: الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة.

واصطلاحا: ما فعله النبي ﷺ ولم يـــداوم عليه.

وصلاة النافلة المندوبة لا تفتقر إلى نية تميزها عن غيرها، وإنما يكفي فيها نية الصلاة مطلقا، فإذا وقعت في الضحى سميت ضحى، وإذا وقعت بعد صلاة العشاء في رمضان سميت تراويح، وإذا وقعت قبل فريضة أو بعدها كانت راتبة وهكذا...

فضل صلوات التطوع:

فضل النافلة:

وردت في فضل صلوات النفل أحاديث كثيرة؛ منها:

عـن أبي هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ:" **إن أول مـا يحاسـب النـاس بـه يـوم القيامة من أعمالهم الصلاة**" . **قال**: " **يقول ربنا جل وعز لملائكته – وهو أعلم –: انظروا في صلاة عبدي ؛ أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا؛ هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**" أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث فيه بيان حكمة من حكم مشروعية صلوات التطوع.

✍النوافل المندوبة ندبا مؤكدا:

وهي قسمان:

أ-النوافل التابعة للفرائض: وتكون قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة العشاء، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا بعد المغرب فست ركعات.

ب-النوافل الموقوتة:

١ -صلاة الضحى:

وقتها: من طلوع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا تقضى إذا خرج وقتها.

عددها: أقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها ثمان ويكره ما زاد على الثماني

٢ – التهجد:

وهو نفل الليل، وأفضل وقته: الثلث الأخير، ويندب الجهر بنفل الليل ما لم يشوش على مصل آخر.

٣ -التراويح: وهي قيام رمضان

- **حكمها:** الندب ندبا مؤكدا للرجال والنساء.
- **وقتها:** بعد صلاة العشاء بعد مغيب الشفق وقبل صلاة الوتر إلى الفجر، ويكره تأخيرها عن الوتر، وإذا خرج وقتها فلا تقضى.
- **عددها:** عشرون ركعة عدا الشفع والوتر.
- **مندوباتها:**

١) يندب أن يسلم من كل ركعتين فلو صلاها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة.

٢) تندب فيها الجماعة ولو صليت في البيت.

٣) تندب صلاتها في البيت إذا كان ينشط بفعلها في بيته، ولم يعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة، ولم يكن من الذين يقتدى بهم، فهولاء يندب لهم صلاتها في المسجد جماعة.

٤) يندب ختم القرآن في الصلاة بها جميع الشهر.

٤-الشفع:

- **وأقله**: ركعتان وأكثره لا حد له.
- **وقته**: بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر.
- **مندوباته:**

١) أن يقرأ فيه بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الأعلى) وفي الركعة الثانية (الكافرون).

٢) أن يفصل بينه وبين الوتر بسلام.

٣) تأخيره مع الوتر إلى آخر الليل.

٤) الجهر به.

٥) أن يصلي جماعة في رمضان.

✍ النوافل ذوات السبب:

١ -تحية المسجد:

وهي ركعتان ويجزئ عنها أي صلاة أخرى -عدا صلاة الجنازة -إذا نواها بالإضافة إلى نية الصلاة الأصلية.

وينبغي أن ينوي فيها التقرب إلى الله تعالى؛ لأنها تحية رب المسجد ولأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحي الملك لا بيته.

ويندب البدء بها قبل السلام على الناس في المسجد (إلا إذا خشي الفتنة).

ولا تسقط بالجلوس وإنما يكره ذلك.

وشروط ندبها:

١) أن يكون دخوله المسجد في وقت تجوز فيه النافلة لا في وقت نهي.

٢) أن يكون قاصدا الجلوس في المسجد لا المرور فيه.

٣) أن يكون طاهرا من الحدثين فإذا كان محدثا فلا تطلب منه.

٤) ألا يصادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب أما إن كان الإمام غير راتب جازت له التحية.

٥) ألا يصادف دخوله للجامع خطبة الخطيب سواء كانت خطبة جمعة أو عيدين أو غيرها.



٢ –ركعتان عند الخروج للسفر.

٣ –ركعتان عند القدوم من السفر.

٤ – ركعتا الاستــــــخارة:

· وهي مندوبة لمن أراد أمرا من الأمور فيصلي ركعتين بنية الاستخارة ثم يدعو بما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصاحبه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول: (**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر – ثم تسميه بعينه – خيرا لي في عاجل أمري وآجله – قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**) (البخاري: ج ٦ / كتاب التوحيد باب ١٠ / ٦٩٥٥)

٥ – ركعتا قضاء الحاجة:

لما روى عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:(**من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه و سلم ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلى غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين**) (الترمذي: ج ٢ / الصلاة باب ٣٤٨ / ٤٧٩)

✍المندوبات في النوافل:

١) يندب الجهر في نوافل الليل (ويتأكد بالوتر) ما لم يشوش على مصل آخر، ويندب الإسرار في نوافل النهار ما عدا الورد الليلي إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله.

٢) يندب النفل في أي وقت يحل فيه ويتأكد بعد صلاة المغرب.

٣) يفضل في النوافل كثرة الركعات.

٤) يفضل أن تصلى النافلة الراتبة البعدية في المسجد سواء كان في نفس مكان الفريضة أو في غيره، وأن تصلى بقية النوافل في المنزل، ويستثنى من ذلك من كان في غير المدينة المنورة فيندب له إيقاع كل النوافل في المكان الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ وهو أمام المحراب الذي بجانب المنبر.

✍المكروهات في النوافل:

١) تكره القراءة في المصحف أثناء الصلاة سواء كانت فرضا أم نفلا للانشغال عن الخشوع.

٢) يكره الجمع القليل في مكان مشهور.

٣) يكره الجمع الكثير للنوافل في غير التراويح في مكان غير مشهور لأن شأن النوافل الانفراد بها أو صلاتها مع جماعة قليلة.

٤) يكره الكلام بدنيوي بعد صلاة الصبح لا بعد صلاة الفجر.

✍صلاة الرغيبة:

الرغيبة لغة: التحضيض على فعل الخير.

واصطلاحا: ما رغب فيه الشارع وحدده بحيث لو زيد فيه أو أنقص نه عمدا بطل، ولا يفعل في جماعة، والرغيبة ما كانت دون السنة في التأكيد وفوق النافلة المندوبة، وتفتقر الرغيبة إلى نية تميزها عن مطلق النافلة، وليس هناك إلا رغيبة واحدة وهي ركعتا الفجر.

وقتها: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

ومحلها: قبل صلاة الصبح فإذا صلاها وهو شاك في دخول الوقت بطلت، سواء تبين أنها وقعت في الوقت أم لا.



وإذا فات وقتها فإنها تقضى بعد طلوع الشمس ووقت قضائها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

ومندوباتها:

١) يندب أن يقتصر في القراءة على فاتحة الكتاب فلا يزيد سورة بعدها.

٢) يندب إيقاعها في المسجد وتنوب عن تحية المسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر الصادق.

المحتويات